جامعة محمد خيضر بسكرة
كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـة
قسـم الحقـوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال
رقم:

إعداد الطالبتين:
- سعيدي صفية
- سعيدي صبرينة

يوم:12 / 06/ 2024

ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل القانون 18/22 الجزائري الجديد

لجنة المناقشة

أد/ يوسفي نور الدين	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
د/ سقني صالح	محاضر أ	جامعة بسكرة	مشرفا
د/ باهي هشام	مساعد ب	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكـــــــــر وعرفـــان

أحمد الله تعالى حمدا طيبا مباركا الذي وفقنا لإنجاز هاته المذكرة.
أما بعد يسرنا أن نتوجه نحن الطالبتان **سعيدي صفية وصبرينة**
أن نتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى الدكتور الفاضل **"سقني صالح"** الذي تكرّم بقبول الإشراف على عملنا وعطائه الدائم من توجيهات وملاحظات، وعندما يكون الأستاذ ناصحًا مرشدًا والعطاء مميزا والعمل رائعا يصبح الشكر واجبا والثناء لازما وامتثالا لقول **رسول الله صلى الله عليه وسلم**

"من لا يشكر الناس لا يشكره الله."

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قراءتهم وملاحظاتهم، ثم أتقدم بفائق الشكر والثناء لكل من الأستاذ **قرفي ياسين** والأستاذة **لعور بدرة** على مساعداتهم طيلة انجازنا لمذكرتنا وإلى كل من ساعدنا ولو بكلمة واحدة، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الموظفين والطاقم الإداري هم الجنود الخفية لكلية الحقوق والعلوم السياسية
بجامعة محمد خيضر بسكرة.

الإهـــــــــــداء

أرى أن مرحلة الماستر قد شارفت عن الانتهاء بالفعل، من بعد مشقة وتعب لوقت طويل، وإن كان أول الطريق ألمْ فإن آخره تحقيق حلمْ، وإن كانت أول

انطلاقة بدمعة فإن نهايتها بسمة، ولكل بداية نهاية، وها هي السنوات قد مرت واليوم أختم بحث تخرجي وما كان بالأمس حلم قد تحقق اليوم، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني لإتمام هذا العمل.

أما بعد أهدي هذا العمل:

إلى التي سُميت على اسمها ولطالما تمنيت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا لكن توسدت التراب قبل أن يتحقق حلمي **جدتي رحمها الله " صفية. "**

إلى من لا يفصل اسمي عن اسمه وأحمله بكل فخر، والسند الثابت الذي لا يميل والدي العزيز حفظه الله **" نصر الدين سعيدي. "**

إلى ملاكي الطاهر، وقوتي بعد الله ودعامتي الأبدية أنا ممتنة لإن الله قد اصطفاك لي من البشر أما وسندا وخير عوضا، أمي الغالية أدامها الله لي **" شوراب فاطمة الزهراء."**

إلى من استمدت منهم قوتي واعتزازي بذاتي، إلى ذلك الصدر الحنون الذي احتواني كلما كنت بحاجته أخواتي **" أمال وزينب"** وإخواني **" عماد ويونس وأنيس."**

إلى من أحلت بالأخاء وتميزت بالوفاء والعطاء، رفيقتي في المشوار **سعيدي صبرينة** وإلى صديقات العمر والمواقف لا سنين **بثينة، عبير، وصال.**

وآخرا وليس أخيرا إلى من أرادوا بنا الكسر فجعلهم الله جسرا نعبر به للأفضل.

" أنا لها وقد نلتها بإذن الله "

" سعيدي صفية "

الإهـــــــــــداء

{وآخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين}

الحمد لله الذي ما بلغ الحمد بفضله على التمام وحسن الختام، مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق، وتخطيتها بفضل من الله، وها قد شارفت رحلتي الجامعية على الانتهاء بالفعل، ولم تكن الرحلة قصيرة ولم يكن الحلم قريبا ولا الطريق محفوظا بالتسهيلات بل كانت رحلة طويلة وشاقّة رحلة مليئة بالإخفاقات وبالنّجاحات، وأصبح عنائي اليوم للعين قرة، واليوم أرفع ثمرة تعبي

وقبعتي بكل فخر، فاللّهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضاء.

وبكل حبّ أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى:

للمرأتين التي لا طالما حلمت بوجودهما في يوم فرحتي هذه والتي وفتهم المنيّة وكان أخذ الله أسرع جدتـــــــــــــــــــيَّ **"عقيلة وصفية" رحمهما الله**

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، وسندي وقوتي وملاذي بعد الله فخري واعتزازي والدي العزيز **" سعيدي النوي "**

إلى من وضع المولى _سبحانه وتعالى_ الجنة تحت قدميها، ووقّرها في كتابه العزيز إلى من اصطفاها الله لي من البشر أمّا وسندا أدامها الله لي وألبسها الله ثوب الصحة أمي حفظها الله

"سعيدي نصيرة "

إلى من قال فيهم **{سنشد عضدك بأخيك}** أدامكم الله لي ضلعا ثابتا: **أخواتي، وأخي**

إلى من أحلت بالإخاء وتميزت بالوفاء والعطاء، رفيقة دربي **سعيدي صفية**

وإلى صديقات العمر **وصال، بثينة، عبير.**

"سعيدي

صبرينة"

مقـــــدمـــــة

مقدمة:

يعد الاستثمار جوهر التنمية الاقتصادية في الجزائر وذلك بالنظر لدوره الفعال في تحقيق الإقلاع الاقتصادي والتنمية المستدامة باعتمادها على آلية بديلة عن قطاع المحروقات تتمثل في الاستثمارات الأجنبية وتكون بانتقال رؤوس الأموال التي يمتلكها أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب إما بصفة كلية أو جزئية من الخارج إلى الدولة المضيفة.

فتعتبر الاستثمارات الأجنبية القناة الأساسية التي عن طريقها تعمل على ضخ وتدفق رؤوس الأموال، فهي تعزز بدورها نقل التكنولوجيا، والخبرة والمعرفة الفنية والعلمية، وتكوين العنصر البشري، والرفع من الطاقة الإنتاجية، بالإضافة إلى المساهمة في رفع معدل التشغيل والقضاء على البطالة من خلال توفير مناصب العمل التي تجسدها المشاريع الاستثمارية، كما يعمل الاستثمار الأجنبي على إنعاش وتنمية اقتصاد الدولة المضيفة له.

لقد حاول المشرع الجزائري توفير أرض خصبة لتشجيع الاستثمار من خلال سن مجموعة من القوانين المتعاقبة التي تتضمن عدة ضمانات تهدف الى استقطاب مختلف أنواع الاستثمارات الأجنبية، نذكر من بينها المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار ووصولا إلى آخر قانون وهو القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، في كل مرة تتضمن هذه القوانين أحكاما توحي بأنها تهدف إلى تطوير وترقية الاستثمار، لكن نقص إيرادات النفط والغاز وتدهور الاقتصاد الجزائري خاصة مع الحراك الشعبي، و جائحة كورونا وكذلك بالنظر إلى عدم تلائم القوانين مع الواقع الاقتصادي الجزائري، الأمر الذي لم يسمح للقوانين السابقة بأن تحقق الأهداف المسطرة، وهذا ما جعل السلطات في الجزائر بواسطة السلطة التشريعية سن القانون الأخير 18/22 من أجل سد الثغرات وإزالة الجمود التي اكتنفتها القوانين السابقة، وعدم الوقوع في نفس الصعوبات.

في سبيل تحقيق ذلك ومن أجل تشجيع اتخاذ قرار الاستثمار لدى المستثمر الأجنبي الذي قد يكون شخص طبيعي بحيث يشترط فيه أن يكون حاملا لجنسية دولة تقيم معها الجزائر علاقة دبلوماسية وعلاقة تعاقدية، أو شخص معنوي بشرط أن يكون مقره في دولة تتعاقد معها الجزائر، عمل المشرع الجزائري بموجب 18/22 الذي أخذ وقتا لمناقشته قبل اصداره، على تكريس جملة من الضمانات التي تعد بمثابة سياج يحمي حقوقه ومشروعه الاستثماري، ويبعث الطمأنينة في نفسيته، كون المشرع يسعى لتوفير الأمان والضمان للمستثمر، حيث تمس هذه الضمانات عدة جوانب سواء الجانب الذي له ارتباطا وطيدا بالأمن القانوني وأيضا الجانب الذي من خلاله يشعر المستثمر بالارتياح والثقة على أمواله ومشروعه الاستثماري، ومنها ما يتعلق بالجانب الإداري والقضائي.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية موضوعنا كونه يتناول أحد أهم المجالات الاقتصادية ألا وهو الاستثمار حيث يعتبر هذا الأخير أداة الدولة للنهوض بالاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة، لهذا سعت الجزائر إلى إيجاد حلول لجلب الاستثمارات الأجنبية بتخطيط استراتيجية تنموية، من خلال توفير مناخ ملائم ومشجع، وذلك بسن مجموعة من الضمانات التي عن طريقها تظهر دورها ومكانتها التي أقرها المشرع لحماية المستثمر الأجنبي.

أسباب اختيار الموضوع:

وترجع دوافع اختيارنا لهذا الموضوع لتعلقه بضمانات الاستثمار فقد تعددت بين أسباب شخصية وأخرى موضوعية، وتكمن في:

- ✓ **الأسباب الشخصية:**

الرغبة الملحة للخوض في أهمية هذا الموضوع وذلك لتعلقه وصلته بميدان تخصصنا في " قانون أعمال " وميولنا الشخصي لموضوع ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل القانون الجديد، بالإضافة إلى الاطلاع على واقع الاستثمار لأجنبي ومعرفة مدى فعاليته في تحقيق النهضة الفعلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.

أما بخصوص الدوافع الموضوعية فتتمثل في محاولة تسليط الضوء على هذا الموضوع وتكمن في:

- ✓ **الأسباب الموضوعية:**

فلا يخفى على أحد أن موضوع الاستثمار من مواضيع الساعة خاصة بعد صدور القانون الجديد للاستثمار وأن جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر لها ارتباطا جوهريا بمدى الحماية والضمانات الجديرة بالدراسة والتي تقدمها الدولة للمستثمر الأجنبي.

أهداف الموضوع:

يعد الهدف من البحث في موضوع ضمانات الاستثمار في ظل القانون 18/22 هو توضيح محتوى هذا القانون، وحصر وإبراز هذه الضمانات التي أقرها وكرسها المشرع في النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بالاستثمار وضرورة جلب الاستثمارات الأجنبية وتفعيلها في الجزائر وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

منهج الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في عرض موضوعنا على المنهج الوصفي الملائم لتحديد وجمع المعلومات وتنظيمها للتمكن من شرح وتفسير المفاهيم الأساسية وإعطاء صورة إجمالية حول أهم الأفكار ووصفها، والمنهج التحليلي وذلك عن طريق تحليل موقف المشرع الجزائري حول العناصر التي تخص الدراسة وذلك بمناقشة الأفكار وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة:

انطلقنا في موضوعنا من خلال الدراسات التالية:

- رسالة ماجستير للباحثة ليلى سالم حول الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2012.
- مذكرة ماستر للباحثة عقيدة اصيل، تواتي أحمد، ضمانات الاستثمار في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي-برج بوعريريج-.

- أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار 18/22، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد السابع، العدد الاول، 2023/03/19.

الإشكالية:

وانطلاقا مما سبق تقديمه ارتأينا تقديم هذه الدراسة للإجابة على إشكالية تتمثل في:

1. **ما هي الضمانات والأليات القانونية التي تكفل للمستثمر الأجنبي حقوقه في ظل قانون الاستثمار 18/22؟**

ولتسليط الضوء على كل جوانب ذات الصلة بموضوع الدراسة ارتأينا مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- ✓ ماهي الضمانات الموضوعية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار رقم 18/22؟
- ✓ ماهي الضمانات الإجرائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار رقم18/22؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وقصد الإلمام بجوانب الموضوع اعتمدنا في تقسيمنا لهذه الدراسة إلى خطة ثنائية بفصلين:

تناولنا في الفصل الأول الضمانات الموضوعية للمستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار رقم 18/22، والتي ترجمت في الضمانات عند الشروع في المشروع الاستثماري حيث خصصنا لدراستها في المبحث الأول، والضمانات بعد الشروع في الاستثمار والتي يتم تناولها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

أما الفصل الثاني فيتعلق بالضمانات الإجرائية للمستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار رقم 18/22، وذلك بعرض الضمانات الإدارية في المبحث الأول منه، أما المبحث الثاني خصصناه لعرض الضمانات القضائية.

الفصـــــل الأول
الضمانات الموضوعية للمستثمر الأجنبي في ظل قانون الجزائري الجديد 18/22

تمهيد

تسعى كل دولة من خلال سياستها التشريعية إلى منح العديد من الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية فيها، بهدف جذبها وحتى يطمئن المستثمرون الأجانب على أموالهم ولا يمكن تصور عدم وجود إطار قانوني معين يحمل الاستثمارات الأجنبية لدولة تحاول الارتقاء والإلحاق بركب التطور الاقتصادي الهائل الحاصل المتقدمة في الدول وهذا عن طريق الاستثمارات في ظل الاقتصاد العالمي يتجه نحو السوق.[1]

وتعرف الضمانات الموضوعية بأنها تلك القواعد القانونية التي يكون موضوعها التعهد بضمان حقوق المستثمر، وحماية رأسمالها وأرباحه، وحقه في تحويلها خارج الدولة المضيفة، وحقه في عدم تأميمها أو نزع ملكيتها إلا للمصلحة عامة، مقابل تعويض عادل[2]ونستشف من هذا التعريف انه يحتوي على أنواع الضمانات الموضوعية مثل ضمان حق المستثمر في إعادة تحويل رأسماله بالإضافة إلى أرباحه.

وبالرجوع الى قانون 18/22 المؤرخ في 25 ذو الحجة عام 1443 الموافق ل: 24 يوليو سنة 2022 المتعلق بالاستثمار نجده يحتوي على جملة من المبادئ التي تتضمن حقوق المستثمر الأجنبي وتشعره بالأمان وتسهل عليه الاستثمار ويمكن تقسيم هذه المبادئ الى قسمين: الضمانات الممنوحة عند الشروع في الاستثمار **(المبحث الأول)** وأخرى تتعلق بمرحلة ما بعد الشروع في الاستثمار **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول: الضمانات الممنوحة عند الشروع في الاستثمار

من أهم الضمانات التي يرتكز عليها المستثمر الأجنبي عند البدء في استثماره، فسح له المجال لاستثمار في جميع القطاعات (مبدأ حرية الاستثمار) ومعاملة المستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني في الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار (مبدأ المساواة) واعتمدنا في تقسيمنا هذا على مطلبين، ضمان مبدأ حرية الاستثمار **(المطلب الأول)** وضمان مبدأ المساواة والشفافية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: ضمان مبدأ حرية الاستثمار

سعت الجزائر نحو جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها كغيرها من التشريعات، فأولت لها أهمية خاصة ومنحت لها الكثير من الامتيازات، كما أقرت لها العديد من الضمانات والمبادئ المكرسة في القانون الدولي بغية تشجيعها وحمايتها من المخاطر التي يمكن أن تعترضها وعلى

---

[1] فاطمة الزهراء قدواري، **" ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري"**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2016/2015، ص 30.

[2] قرفي ياسين، **"النظام القانوني للاستثمار في الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية"**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-2018، ص 68.

رأسها مبدأ حرية الاستثمار للمستثمرين الأجانب،[1] حيث تناولنا في هذا المطلب الى تكريس مبدا حرية الاستثمار **(الفرع الأول)** والقيود والواردة عليه **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار

إن حرية الاستثمار كانت ولا زالت من المبادئ الكبرى للاستثمار في القانون الجزائري سواء في الدساتير أو في إطار النصوص التشريعية المتعاقدة للاستثمار، حيث يعتبر مبدأ حرية الاستثمار مبدأ دستوري نص عليه المشرع بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2]، والتي تم إعادة ادراجها بموجب المادة 61 من التعديل الدستوري 2020[3] باعتبارها نوع من الحريات العامة والحقوق الأساسية المكفولة للمستثمر. [4] لقد اعترف المشرع الجزائري على مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في دستور 1996 في مادته 37 من خلال " مبدأ التجارة والصناعة " حيت تنص هذه الأخيرة على " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون.[5]

ما يلاحظ على نص هذه المادة أنها جاءت مطلقة ولم تميز بين الأشخاص المستفيدين من مبدأ التجارة والصناعة سواء كانوا أشخاص وطنيين أو أجانب وهو ما يعتبر تكريسا دستوريا لحرية الاستثمار من خلال كفالته لحرية التجارة والصناعة.[6] وانطلاقا من أن الدولة تتمتع بالسيادة اقليمها بما فيه ثروات طبيعية وموارد اقتصادية وهو ما يخول لها سلطة المنح أو المنع للاستثمار في جميع قطاعاتها الاقتصادية أو جزء منها، خاصة إذا تعلق الأمر بقطاع استراتيجي.[7] غير أن الحرية تبقى هي الأصل والمنع ما هو الا استثناء وهذا ما أقره المرسوم التشريعي 12/93 في مادته الثالثة " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة."[8] ويلاحظ أن هذه المادة لم تميز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب في التمتع بهذه الحرية وهذا ما أكدته المادة الرابعة من قانون الاستثمار رقم 03/01 " تنجز

---

[1] بوبالو يمينة، **"عن واقع مبدأ المعاملة الوطنية المكرس للمستثمر الأجنبي للقانون الجزائري"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 14، العدد 02، 2016، ص 436.

[2] قانون **01/16** مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، يتضمن التعديل الدستوري.

[3] التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية، العدد 82 المتضمنة المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم **442/20** والمصادق عليه في 15 جمادى الأولى عام 1442 والموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.

[4] عقيدة اصيل، تواتي أحمد، **" ضمانات الاستثمار في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي-برج بوعريريج-ص40.

[5] القانون رقم **03/02** المؤرخ في 27 محرم عام1923 الموافق 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستوري.

[6] سالم ليلى، **" الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي"**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011، ص 78.

[7] أمقران راضية، **" ضمانات الاستثمار في إطار 18/22"**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد السابع، العدد الاول، 2023/03/19، ص 3414.

[8] مرسوم تشريعي رقم **12/93** مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار.

الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة والتنظيمات المتعلقة بالأنشطة المقننة، وحماية البيئة ..."[1]

وإذا كان المشرع قد قيد حرية الاستثمار في المرسوم التشريعي 12/93 واستثنى بعض القطاعات في مجال الاستثمار الأجنبي والخاص لأنها مخصصة للدولة أو لأحد من فروعها، فإن الأمر 03/01 لم يجعل الاستثمار في بعض القطاعات الحيوية حكرا على الدولة مثلما فعل المرسوم التشريعي 12/93 وهذا تجسيدا لمبدأ الحرية الاقتصادية وقواعد المنافسة،[2]ومن هنا نلاحظ أن المشرع في المرسوم التشريعي 12/93 لم يتخلى على مبدأ سيادة الدولة في النشاطات الاقتصادية الاستراتيجية غير أنه تراجع بعدها بهدف تعزيز مبدأ الاستثمار أكثر فأكثر وتخفيف القيود عن المستثمر، ومن خلال اصدار الأمر 03/01 حيث كرس هذا الأمر حرية الاستثمار باعتباره أول ركيزة يقوم عليها الاستثمار وجذب الاستثمارات الأجنبية، وألغي هذا القيد الذي حدّ من حرية الاستثمار من خلال المادة الرابعة من نفس القانون.[3]

ونعني بحرية الاستثمار هي ترك المستثمر يعمل بحرية في مجاله الاستثماري في إطار القانون ولا يجوز ان تتدخل الدولة سواء جهة إدارية او قضائية لإعاقته او إيقاف مشروعه أو تفرض عليه شروط غير قانونية[4]، حيث أقر القانون الجديد 22/ 18 المتعلق بالاستثمار على مبدأ حرية الاستثمار في مادته الثالثة في الفقرة الأولى بقولها " حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي او معنوي، وطنيا كان او أجنبي، وهو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما."[5]

فنستشف من قراءتنا للمادة أعلاه ان الأشخاص المعنية بحرية الاستثمار في القانون الجزائري هم الاشخاص الطبيعية أو المعنوية، سواء كانت وطنية أو أجنبية، مقيما أو غير مقيم، [6]وهو ما تؤكده المادة الخامسة في فقرتها الأولى من نفس القانون التي تعرف الشخص المستثمر، بقولها " المستثمر: هو كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا أو أجنبي مقيما أو غير مقيم ... "[7]

وتجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أن عملية الاستثمار في القانون الجزائري مفتوح لكل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم، فلقد عاد المشرع لاعتماد لمعيار الجنسية لا لمعيار الإقامة لتمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي، ونفهم من ذلك أنه لم يعد هناك أي عائق

---

[1] أمر رقم **03/01** مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار.

[2] بقة عبد الحفيظ، **" التدابير القانونية لتشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الامر 03/01 المعدل والمتمم"**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر –بسكرة-العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص133.

[3] لعشاش محمد، **" المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 من التكريس الى التعزيز"**، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد الخامس عشر، المجلد 15، جامعة الجلفة،03 جويلية 2023، ص 179.

[4] امقران راضية، مرجع سابق، ص3414.

[5] قانون رقم **18/22** مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار.

[6] الكاهنة ارزيل، **" نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص 50.

[7] راجع المادة 05، قانون18/22.

أمام المستثمر في الدولة سوى التقيد بأحكام القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار شرط أن تكون ضمن النشاطات الاقتصادية المراد إنجازها التي تخضع لأحكام القانون 18/22 بمفهوم المادة الرابعة منه " اقتناء الأصول المادية أو الغير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات انتاج السلع والخدمات في اطار انشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج..."

ويفهم من خلال المادة الثالثة من نفس القانون أنه ألغى التمييز بين المستثمر الأجنبي والمحلي، فلكل منهما الحق في إقامة مشروع خاص به وامتلاكه بصفة كلية، وهذا يعني أنه تم إلغاء بصفة كلية قاعدة 49/51 التي كانت تشكل أهم عراقيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر.[1]

وبعد استقراءنا إلى كافة القوانين السالف الذكر نلاحظ أن هذا المبدأ الجوهري لم يتم شرحه وتوضيحه في ظل كل القوانين السابقة المذكورة آنافا ماعدا النص الجديد في القانون 18/22 إذ قام المشرع بدرج الأشخاص المستفيدة من هذه الحرية دون وضع مفهوم لمبدأ الحرية لأنها كقاعدة عامة المشرع غير ملزم بتقديم المفاهيم بل هي مهمة الفقه والقضاء.

الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار لكن ليست بصفة مطلقة، إنما قام بضبطه بمراعاة التشريع والتنظيم المعمول به، حيث فرضت قيود على النشاطات المقننة وقيود ترتبط بالنشاطات المخصصة.

تعتبر النشاطات المقننة من بين القيود التي أوردها المشرع على مبدا حرية الاستثمار بحيث استثناها من النشاطات التي يمكن للمستثمر ان يمارسها بحرية، ويجدر الإشارة إلى أن المشرع قد كرّس مبدأ حرية الاستثمار وقيده بقيد النشاطات المقننة في المادة ذاتها،[2] وذلك في عبارة " في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما " أن النشاطات المقننة كمصطلح تم النص عليه لأول مرة في المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، وأبقى عليه المشرع في الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار وفي القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، لكن بالنسبة للقانون18/22 المتعلق بالاستثمار لم يرد فيه بشكل صريح، ولكن في المادة الثالثة منه جعلت القيود على حرية الاستثمار تكون في اطار احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما بشكل عام.

وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم40/97 المتعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، [3]على أنه حسب مفهوم المرسوم فإن كل نشاط أو مهنة خاضعة للقيد في السجل التجاري تتطلب بطبيعتها او مضمونها ومحلها ووسائل

---

[1] شليغم سعاد، **" أفاق التنويع الاقتصادي للجزائر في ظل قانون الاستثمار الجديد 18/22"**، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 147.

[2] عدول نسيمة، **المبادئ الاساسية للاستثمار على ضوء القانون 18/22 للاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو-2023، ص36.

[3] مرسوم تنفيذي رقم **40/97** مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها.

تفعيلها، توفير شروط خاصة حتى يتم الترخيص بممارستها كمهنة مقننة أو نشاطاً مقنناً،[1] فالنشاطات المقننة هي التي تخضع للقيد في السجل التجاري وهي ليست محظورة لأن ذلك فيه مساس بمبدأ دستوري ، إنما هي محاطة بسياج إضافي لحماية المنفعة المادية و المعنوية للمواطن وللبيئة.[2] أما النشاطات المخصصة أو المحتكرة تعتبر من القيود الكلاسيكية على مبدأ حرية الاستثمار، حيث فرضت الدولة هيمنتها على الحياة الاقتصادية، وحملت على عاتقها مهمة النهوض بالقطاع الاقتصادي، وأنشأت مؤسسات عمومية واقتصادية واجازت لها احتكار بعض النشاطات التجارية والصناعية،[3]وفي نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار ويفهم من هذه المادة أن المستثمرين الخواص لا يمكن لهم التدخل في كل القطاعات الاقتصادية بحرية، فبتالي فإن مبدأ حرية الاستثمار هو مبدأ مقيد لا يمكن الولوج فيه بحرية مطلقة، فهناك مجالات استثمارية محتكرة من طرف الدولة فقط دون الخواص، فهذا القيد يعد كحد لمبدأ حرية الاستثمار.[4]

رغم أن القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار لم يذكر هذا القيد بشكل صريح، وأن حجم النشاطات المخصصة أو المحتكرة من قبل الدولة قد تراجع بشكل كبير إلا أنه لاتزال حتى الآن بعض النشاطات محظورة على القطاع الخاص ولا يحق له الاستثمار فيها،[5] مثل احتكار النقل بالسكك الحديدية لصالح الشركة الوطنية وما تؤكد ذلك المادة 20 من الدستور 2020 تنص على: " إن الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض والمناجم و... كما تشمل النقل بالسكك الحديدية ..."[6]

المطلب الثاني: ضمان مبدأ المساواة والشفافية.

إن تحقيق ثقة المستثمر الأجنبي في المنظومة القانونية تعتمد على المساواة والشفافية في التعامل مع الاستثمارات والمستثمرين وعلى ضوء هذا سنتطرق لضمان مبدأ المساواة **(الفرع الأول)** وضمان مبدأ الشفافية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: ضمان مبدأ المساواة.

لقد تم تكريس مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين بعض الدول الأوروبية والدولة الجزائرية ومثال ذلك في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا

---

[1] محمد يوسفي، **"مضمون أحكام الامر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت "2001**، ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والاجنبية، ملتقى حول النظام القانوني للاستثمار في الجزائر نظمته جمعية القاضي عياض بتاريخ 30/29 افريل 2022، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، ص 28.

[2] فاطمة الزهرة قدواري، مرجع سابق، ص 34.

[3] شعيب زواش، **" مبدأ حرية الاستثمار والتجارة أساس قانوني لحرية المنافسة"**، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، العدد 3، المجلد 32، ديسمبر 2021، ص 75.

[4] بوشيخي عبد اللطيف، بن عمراني محمد، **" مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري"**، مذكرة ماستر في تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية – أدرار-2020/2019، ص51.

[5] عدول نسيمة، مرجع سابق، ص 41.

[6] التعديل الدستوري **2020**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30ديسمبر 2020.

والمتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة الاستثمارات،[1] ولاتفاق الثنائي بين الجزائر ومصر، لاسيما أن معظم الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر في مجال الاستثمار اشترطت وجوب معاملة المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل امتيازا عن تلك الممنوحة للمستثمر الأجنبي[2]، لقد أقر المشرع هذا المبدأ في القوانين الوطنية خاصة بصدور قانون النقد والقرض لسنة 1990 أين أصبح يعتمد عبلى معيار الجنسية، لقد تم الاعتراف بهذا المبدأ في ظل المرسوم التشريعي الملغى 12/93 المتعلق بترقية بالاستثمار حيث نصت المادة 38 منه " يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار"[3] ثم تبنته القوانين الأخرى المتعلقة بالاستثمار اللاحقة له لاسيما الأمر 03/01 في مادته الأولى و الرابعة عشر حيث نصت هذه الأخيرة منه على " يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار ، ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية."[4]

حيث أشارت المادة الأولى إلى أن نفس النظام القانوني يطبق على المستثمر الوطني والأجنبي، وهو المحور الأساسي لمبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية، كما نصت المادة 21 من القانون رقم 09/16 المتضمن قانون الاستثمار: " مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية المتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم."[5]

حيث أن المشرع كان واضحا بالنسبة لمبدأ المساواة بين المستثمرين حيث تنص الفقرة الأولى على أنه يجب ان تراعى الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار والتي تمنح امتيازات وضمانات أفضل لأطراف الدولة المتعاقدة فتطبق هذه الاتفاقيات كاستثناء من المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين.

فبالنسبة لمبدأ المساواة فيمكن التأكيد على أنه المقصود به استفادة المستثمرين سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية وسواء كانوا وطنيين أو أجانب من الحقوق والواجبات

---

[1] أحمد طالب حسن، عبد الرزاق بختي، **" آليات حماية المستثمر الاجنبي"**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة -قسم الحقوق، تخصص قانون اعمال، السنة الجامعية 2018، ص 10.

[2] زروقي باية، زهاني فريدة، **" آليات حماية المستثمر الاجنبي"**، مذكرة ماستر الحقوق والعلوم السياسية، الفرع: حقوق، التخصص: قانون اعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2022، ص 09.

[3] المادة 38 من القانون 18/22.

[4] المادة 14 من القانون 18/22.

[5] قانون **09/16** مؤرخ في 29 شوال 1437الموافق 03 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار.

حيث أقرت أحكام القانون رقم 22 /18 وهو المعنى الذي يمكن استنتاجه من المادة 03 من القانون بمعنى تمكين المستثمرين الوطنيين والأجانب دون استثناء أو تمييز بممارسة نشاط والاستفادة من ذات المزايا والتحفيزات الضريبية أو الجمركية أي التمتع بنفس الحقوق والالتزامات، فمفاده أيضا تمكين المستثمر الأجنبي من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار للدولة المضيفة وعلى قدم المستثمر الوطني وهذا عندما يتعلق الأمر بالاستثمارات الأجنبية.[1]

وباستقرائنا للقوانين السابقة فإن المشرع لم يتطرق في مادته الثالثة إلى الاتفاقيات، رغم توقيع الجزائر للعديد من الاتفاقيات في مجال الاستثمار كما لم ينص على المساواة في مواجهة الأشخاص الطبيعية والمعنوية الأجنبية والوطنية واكتفى بتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات.[2]

الفرع الثاني: ضمان مبدأ الشفافية.

تعد الشفافية من أهم الضمانات التي على أساسها يتخذ المستثمر قراره بالاستثمار في دولة ما، وهذا القرار يتطلب معلومات مكثفة عن بيئة الاستثمار، فكلما زاد وجود هذه المعلومات زادت معها ثقة المستثمر في اتخاذ قرار الاستثمار والعكس صحيح،[3] ويمكن التأكيد على اهتمام المشرع الجزائري من مبدأ الشفافية من خلال نص المادة 03 من قانون 18/22 بقولها: " المساواة والشفافية في التعامل مع الاستثمارات."[4] التي تنص صراحة على مبدا الشفافية بوضع كافة المعلومات تحت تصرف المستثمر نذكر منها وعلى سبيل المثال المعلومات الخاصة بالعقار من خلال اتباع الرقمنة كأسلوب للحصول على المعلومة وبأكثر شفافية تطبيقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 06 من نفس القانون " توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار ، لاسيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر"[5]، كما أن المادة 18 في فقرتها 02 من القانون نفسه تلزم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بضرورة اعلام رجال الاعمال وهو يقصد المستثمرين ومرافقتهم عبر المنصات الرقمية وفي كافة لإجراءات الخاصة بنشاطهم الاستثماري.[6]

كما نلاحظ أيضا تطبيق احكام الشفافية في مجال الاستثمار من خلال النصوص التنظيمية المطبقة للقانون 22/18 منها احكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 الخاصة بالتنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.[7]

---

[1] الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 51.

[2] بن شبحة المسعود، بو خروبة محمد الصادق، **" تشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر في ظل القانون 18/22"**، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2023/2022، ص 11.

[3] بقة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 11-12.

[4] أنظر المادة 3 من القانون **18/22**.

[5] أنظر المادة 6 من القانون **22/ 18**.

[6] أنظر المادة 18 من القانون 18/22مرجع نفسه.

[7] انظر للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22.

المبحث الثاني: الضمانات بعد الشروع في الاستثمار.

إن المشرع الجزائري في مرحلة الشروع قد أعطى للمستثمرين ضمانات الشروع في الاستثمار بحيث هذه الضمانات التي كرسها غير كافية بل يجب أن تدعم بضمانات ترافق المستثمر طيلة مدة استثماره لمشروعه، والتي سميت بالضمانات الممنوحة بعد الشروع في الاستثمار.

ومن هنا سوف يتم تناول ضمان الثبات التشريعي **(المطلب الأول)** وضمان حرية تحويل رؤوس الأموال وعائداتها **(المطلب الثاني)** وضمان حماية الملكية العقارية والملكية الفكرية **(المطلب الثالث).**

المطلب الأول: ضمان مبدأ الثبات التشريعي.

إن ضمان مبدأ الثبات التشريعي يقصد به ثبات القانون المعمول به أو ما يسمى الأمان التشريعي والذي يهدف إلى حماية المستثمرين من أي تعديلات أو تغييرات تطرأ في تشريع الدولة المضيفة، حيث يعتبر من أهم الضمانات الجاذبة بالأخص في الدول التي بحاجة للاستثمار، وعليه تقتضي دراسة هذا المطلب لمضمون مبدأ الثبات التشريعي **(الفرع الأول)**، وتكريس مبدأ الثبات التشريعي **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: مضمون مبدأ الضمان التشريعي.

يراد بمبدأ الثبات التشريعي هو أنه الدولة وضعت التزاما بعدم إدخال أي تعديلات على الإطار التشريعي و التنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات ، فإعمال قواعد العدالة تحيلنا إلى ضرورة خضوع الاستثمارات للتشريع و التنظيم الذي نشأت في ظله بغرض حماية المستثمرين المتغيرات التشريعية التي لا تخدم المستثمر من جهة، و مصلحة الدولة من جهة أخرى ، فهو يعد بمثابة تعطيل مؤقت معتمد لحق الدولة ككيان ذو سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية و التنظيمية و الهدف من ذلك الاستقرار وتحقيق الديمومة التشريعية و التنظيمية.[1]

ويمكننا القول من هذا المنطلق بأن الدولة تتمتع بالسيادة الكاملة عن طريق سلطتها التشريعية وتتمتع بصلاحية سن القوانين واصدار أنظمة جديدة ما بين الإلغاء والتعديل في القوانين السابقة (القديمة)، إلا أنه وفي قانون الاستثمار تجد الدولة نفسها ملزمة بتطبيق قانون تم إلغاءه تطبيقا لقاعدة الاستقرار التشريعي لعقود الاستثمار نظرا لأن التشريع الجديد قد يلحق ضررًا كبيرا بالمستثمر.[2]

---

[1] قدراوي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 41.

[2] نسرين بوعكاز، **" مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار"**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 02، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2021، ص 73.

عرف الأستاذ **PIERRE LALIVE** شرط الاستقرار التشريعي من خلال القول: **" بأنه الشرط الذي يهدف إلى منع الطرف المضيف من التعديل ولصالح المحيط القانوني، أي بمعنى آخر القانون الواجب التطبيق على العقد الذي يتولى معادلة المفاهيم التعاقدية ".**[1]

كما عرفه جانب من الفقه بأنه: " أداة قانون يتم من خلالها حماية المستثمر الأجنبي من مخاطر التشريع متى حاولت الدولة التعديل بين تشريع جديد، وهذه الحماية تتم بواسطة تجميد دور الدولة في التشريع في نطاق علاقتها بالمستثمر الأجنبي،[2]وينقسم الثبات التشريعي نوعين: استقرار تشريعي اتفاقي والمقصود منه هو الذي يكون بين الدولة والجزائر والمستثمر الأجنبي كشرط في العقد مفاده الاتفاق على عدم القيام بأي تعديل أو إلغاء، وذلك باستمرار الخضوع لأحكام في كافة مراحل العقد، وحتى في حالة حدوث أي نزاع بين طرفين، أما النوع الثاني هو الثبات التشريعي الذي يكون كنص تشريعي يتضمنه قانون الاستثمار للدولة المضيفة مفاده تعهد المشرع الجزائري بعدم القيام بأي تعديل أو إلغاء للقانون الوطني والذي قد يؤدي به إلى اختلال التوازن العقدي بين المستثمر الأجنبي والدولة المستقطبة للاستثمار.[3]

ونستخلص من هذه التعاريف السابقة أن شرط الثبات التشريعي هي شروط خاصة تعتبر أداة قانونية من شانها حماية المستثمر الأجنبي، تسعى الدولة في إدراجها في بنود العقد لتجميد وتثبيت نظامه بحيث لا يسري على العقد إلا بأحكام نافذة وقت إبرامه، دون اللاحقة بموجب التعديلات بغية التأكد على استقرار أمنها القانوني والتشجيع على الاستثمار.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي في القانون الجزائري.

لقد كرس المشرع الجزائري ضمان الاستقرار التشريعي في قوانين الاستثمار المتعاقبة وذلك بداية من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، وأبقى على نفس الوضع حتى بعد إلغاء هذا المرسوم بموجب الامر رقم 01/03 في المادة 15 منه بأنه "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات في المستقبل التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الامر الا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة."

وما يمكننا القول من هذه المادة أنها بمثابة عهد من جانب المشرع الجزائري بعد تطبيقها لقوانين جديدة على الاستثمارات التي يشرع في إنجازها، وبالتالي تعتبر هذه المادة كفيلة بإغراء المستثمرين الأجانب وجذبهم للاستثمار في الجزائر،[4] حيث أن المشرع في هذا الأمر بيّن

---

[1] هشام سيد علي، احمد ياسين قنوش، **" ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار رقم 16/09 وقانون الاستثمار رقم 18/22(دراسة مقارنة)"**، مذكرة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج، السنة الجامعية 2023/2022، ص 11.

[2] حديدي عنتر، عكروم عادل، **" شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، جامعة لونيسي على – المسيلة -26 نوفمبر2017، ص 660.

[3] سارة بن صالح، لزهر خشايمية، أمال عقابي، **" الضمانات الأمنية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل التشريع الجزائري**، دفاتر السياسية والقانون، المجلد 13، العدد 03، جامعة 08 ماي 1945 ورقلة، ص 286.

[4] رعاش الخنساء، **" الاستثمار الاجنبي في ظل الامر رقم 03/01"**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علاقات دولية خاصة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2016/2015، ص20.

الطريقة أو الكيفية التي يعبر من خلالها المستثمر الأجنبي عن رغبته في سريان قواعد وأحكام القانون الجديد بمعنى يجب أن يطلب المستثمر ذلك صراحة سريان أحكام القانون الجديد على العقد الاستثماري المبرم بينه وبين الدولة المستقطبة، وهذا الاجراء الذي كان غامضا ومبهما في المرسوم التشريعي رقم 12/93 الذي لم يوضح فيه المشرع طلب المستثمر بتطبيق أحكام القانون الجديد ذلك صراحة أو ضمنيا.

وقد أكد المشرع على هذا الشرط في القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في مادته 22 التي نصت على ما يلي: " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة " وطبقا لهذه المادة فإن المبدأ هو تكريس شرط الاستقرار أو الثبات التشريعي، وبذلك ينبغي على الدولة احترام هذا المبدأ وعدم إدخال أي تغيرات أو تعديلات على الاستثمارات المنجزة سابقا، إلا إذا طلب المستثمر ذلك بنفسه ، وعليه يعد هذا المبدأ بمثابة بند يدرج في العقد يكفل حماية للمستثمر الأجنبي ، تلتزم به الدولة ومن ثم يعد عاملا لجذب الاستثمارات.[1]

وبالوصول إلى القانون رقم 18/22 في نص المادة 13 منجه أنه: " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة او الغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، الا إذا طلب ذلك صراحة،"[2] وما يمكننا استنتاجه من المادة أعلاه أن هذه القوانين لا تسري بطريقة رجعية وما يمكننا قوله أن هذه المادة تناولت في مضمونها قاعدة عامة والمتمثلة في عدم مراجعة أو إلغاء هذا القانون، والاستثناء إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ويكون ذلك بإرادته إلا إذا كان هذا القانون الجديد يتضمن في فحواه على ضمانات ومزايا أفضل حسب ما ورد في هذه العبارة :"إلا إذا طلب ذلك صراحة." وتطبيقا لذلك ما جاء في اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الجزائر وشركة أوراسكوم تيلكوم، حيث نصت المادة 06[3]على انه:

" إذا تضمنت القوانين والتنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار من النظام المقرّر في هذه الاتفاقية، يمكن للشركة ان تستفيد من هذا النظام شريطة استيفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات او تنظيماتها التطبيقية. "

فالالتزامات والتعهدات المتعلقة بشرط الاستقرار التشريعي المذكورة في نص الاتفاقية هي التزامات صادرة عن الدولة الجزائرية ضمن مسعى تحفيز وطمأنة المستثمرين الأجانب ومنحهم ضمانات إضافية في محاولة لجذب المزيد من الاستثمارات.[4] فهنا وجب على المستثمر التعبير الصريح الذي لا ينتج عنه أي تفسير آخر يحمل قبول قانون جديد من عدمه، وفي نفس

---

[1] دعاس حميدة، بوقطوشة وردة، **" مبدأ الثبات التشريعي كضمانة من ضمانات الاستثمار في الجزائر"**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد الثالث، العدد الخامس، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2018، ص 178.

[2] أنظر المادة 03 من القانون **18/22**.

[3] مرسوم تنفيذي رقم**01 -416** مؤرخ في 05 شوال عام 1422 الموافق 20ديسمبر 2001، يتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تيليكوم الجزائر.

[4] بن عميروش ريمة، **" تجربة الجزائر في مجال الاستثمار والتحفيز"**، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 22 مارس 2023، ص17.

السياق ذهبت المادة 38 من القانون 18/22 السالف الذكر على انه: "يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون." [1]

وعليه يجب على المستثمر الاحتفاظ بالحقوق القانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، كما تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير أو ترقية الاستثمار السابق لهذا القانون وكذا مجموع النصوص اللاحقة، أو بمفهوم آخر لا تطبق التعديلات أو القوانين الجديدة المستحدثة المتعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة في ظل القوانين السابقة، بحيث يبقى عقد الاستثمار خاضعا للقانون الذي أنشئ في ظله.

كما قد أكد على هذا المبدأ المرسوم التنفيذي رقم 22 /298 في مادته 38 على أنه: " تسيّر حافظة الاستثمارات المصرح بها أو المسجلة قبل صدور القانون رقم 22 /18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 من طرف الوكالة طبقا للتشريعات والتنظيمات التي تم بموجبها ادراج هذه الاستثمارات."[2] بمعنى أن الدولة تضمن خضوع الاستثمارات المنجزة للقوانين والأنظمة التي تمت في ظلها دون إلغائها أو تعديلها، حيث لا تفرض أعباء على المستثمرين، أو تقيد المزايا والتحفيزات، أو المساس بسلامة العقود والاتفاقات المبرمة في ظلها.

المطلب الثاني: ضمان حماية الملكية العقارية والملكية الفكرية

إن الحفاظ على ملكية المشروع الاستثماري يعد شيئاً مقدسا للمستثمر ومن أهم ما يضعه في الاعتبار عند اتخاذه لأي قرار استثماري في دولة ما، وفي الوهلة الأولى قد يشعر المستثمر بتخوف من فقدان أو خسارة مشاريعه، وذلك إذا لم تتوفر الضمانات الكافية لحمايتها، وعليه فإن حماية وضمان الدولة المستقطبة أو الجاذبة للاستثمار يعتبر محفزا هاماً لحماية ملكية المشروع الاستثماري والذي يتضمن الملكية المادية **(العقارية)** أو الملكية المعنوية **(الفكرية)** والذي أصبح عاملا أساسيا لتشجيع الاستثمار.

ومن هنا سنتطرق إلى ضمان حماية الملكية العقارية (الفرع الأول) وضمان حماية الملكية الفكرية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمان حماية الملكية العقارية

أولا: ضمان منح الامتياز العقاري

يعتبر العقار أساس ممارسة الاستثمار بالنظر أنه يعبر على توفير المكان الفعلي لتجسيد مختلف أنواع الاستثمارات، سواء كانت صناعية أو تجارية من خلال المقرات والمصانع التي يحتاج اليها المستثمر، غير أن ذلك ولسنوات طويلة تشكل حلقة صعبة بالنسبة للمستثمرين في

[1] المادة 38 من القانون **18/22**.
[2] المادة 38 من المرسوم التنفيذي **298/22**.

الجزائر بسبب مشكل الحصول عليه،[1] فيعتبر العقار الصناعي عقبة كبيرة أمام المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب فالعديد من المشاريع تعطلت ولم يتم الشروع فيها بسبب العقار والذي كان سببه عجز السلطات على توفير هذا العقار من جهة، ورفض المواطنين التنازل عن أراضيهم بحجة عدم أهمية تلك المشاريع من جهة أخرى،[2] حيث كانت الأراضي الموجهة لإقامة المشاريع الاستثمارية في البداية تمنح مجانا مع قابليتها للتنازل، إلا أن المشرع في 2008 تراجع عن ذلك بسبب استغلال المستثمرين الوهميين لتلك الأراضي وتحويلها إلى وجهات أخرى، لينص على طريقة وحيدة وهي المنح عن طريق عقود الامتياز إلا أن المشرع أورد في قانون المالية التكميلي لسنة 2011 في مادته 15 لإمكانية منحه بطريقة التراضي بقرار من الوالي.[3]

بمعنى أن اعتماد الدولة في عقد الامتياز يسهل إنجاز المشاريع الاستثمارية في جميع المجالات ويحد من مزاحمة المستثمرين الوهميين الذين استغلوا إمكانية التنازل عن الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية وذلك بموجب الأمر 11/06،[4] لكن في 2008 ومع صدور الأمر 04/08[5] تم إلغاء الامر 11/06 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وتم الاعتماد وتكريس عقد الامتياز بنوعيه (المزاد العلني والتراضي) مع إلغاء إمكانية تنازل الدولة عن الأراضي التابعة لأملاكها الخاصة.[6]

حيث أن قبل صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2011 كان الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية يمنح كقاعدة عامة بالمزاد العلني، بحيث يشترط المشارك في هذا المزاد أن يكون له موطنا مؤكدا، متمتعا بحقوقه المالية وميسورا ماليا، كما يجب عليه أن يثبت أنه لا يملك أي قطعة أرضية أو مباني في المنطقة التي طلب فيها منحه الامتياز، وقد يكون صاحب الامتياز ذو جنسية جزائرية أو أجنبي، وكاستثناء يمنح الامتياز بالتراضي لفائدة المستثمرين الذين استفادوا من المزايا المحددة بموجب المادة 03 من الأمر 04/08.

حيث نصت المادة 06 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار على إمكانية استفادة المشاريع الاستثمارية القابلة لاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون

---

[1] بن زغاش شيماء، خنيش أحلام، **" الأنظمة التحفيزية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 18/22"**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023/2022، ص32.

[2] الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 71.

[3] محمد بلفضل، **" طرق استغلال العقار الصناعي على ضوء تشريعات ترقية الاستثمار في الجزائر"**، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، أكتوبر 2018، ص 118.

[4] أمر رقم **11/06** مؤرخ في 6 شعبان عام 1427 الموافق 30غشت سنة2006 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

[5] لأمر رقم **08/ 04** مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنه 2008 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

[6] أحمد عميري، **" النظام القانوني لعقد الامتياز الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة"**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 2017، ص296.

من أراض تابعة لأملاك الخاصة للدولة حيث أن الاستفادة من هذه الأراضي تعتبر ضمانة وتحفيز في نفس الوقت بالنسبة للمستثمرين ذلك يعتبر حل مقبول مبدئيا، ولو أن القانون 09/16 قد تضمن هذه الاستفادة لكن من باب المزايا فقط وبشروط دون أن تكون ضمانة خاصة من قبل الدولة[1]، حيث وردت في المادة 06 السابق ذكرها شرط الحصول على الضمان ألا وهو القابلية لاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون 18/22 .

أما عن كيفية منح الأراضي فتحيلنا الفقرة الثانية من المادة نفسها إلى الأمر 04/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي الخاصة بالدولة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، إلا أن بصدور القانون المعدل لأمر رقم 04/08 وذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011[2]منح الامتياز على الأراضي الخاصة بالدولة لإنجاز المشاريع الاستثمارية عن طريق أسلوب التراضي، حيث يعتبر هذا الأسلوب هو الاجراء الوحيد في منح الامتياز عن طريق قرار من الوالي،[3] وتكون بموجب مدة 33 سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها 99 سنة وهو ما نصت علية المادة 04 من الامر 04/08 .

ثانيا: ضمان عدم نزع الملكية

1_المقصود بضمان عدم نزع الملكية:

يعد هذا الضمان من أهم الضمانات التي تقدمها الدولة المضيفة للمستثمر، ويقصد بعدم التعرض بنزع ملكية المشروع الاستثماري من المستثمر بمختلف أشكالها مثلا الاستيلاء أو التأميم أو المصادرة، أي عدم تجريد المستثمر من سلطته على المشروع الاستثماري قبل المدة المحددة في العقد.[4]

كما يقصد بنزع الملكية هو إجراء تلجأ اليه الإدارة إلى نزع الملكية، من أجل تحقيق المصلحة العامة مقابل تعديل عادل ومنصف يستفيد منه صاحب العقار المنزوع للمنفعة العامة. ويعتبر نزع الملكية للمنفعة العامة طريقة استثنائية، لا يمكن اللجوء اليه إلا إذا أدى انتهاج الوسائل الأخرى الى نتائج سلبية، [5]

2_اقرار ضمان عدم نزع ملكية المستثمر في القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار

كرس المشرع الجزائري ضمان عدم نزع الملكية لأول مرة في المرسوم التشريعي رقم 12/93 الملغى في نص المادة 40 منه **" لا يمكن ان تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به. "**

---

[1] عقيدة أصيل، تواتي أحمد، مرجع سابق، ص59.

[2] قانون رقم **11/11** مؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنو 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

[3] أحمد عميري، مرجع سابق، ص 297.

[4] حرير احمد، **" الضمانات القانونية لحماية المستثمرين الأجانب في الجزائر"**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السادس، العدد 02، جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس-الجزائر،2020، ص 125.

[5] عبد النور مبروك، **" ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، جامعة محمد بوضياف –مسيلة-، 2018، ص295.

كما تضمن أيضا القانون 03/01 ضمان عدم نزع الملكية في نص المادة 16 منه والتي نصت على: **" لا يمكن ان تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. "** فالمصادرة الإدارية هي إجراء وقائي تقتضيه اعتبارات الأمن والسلامة والصحة العامة، فالسلطة الإدارية تقوم بمصادرة الأغذية الفاسدة مثلا. ويجب على السلطة المختصة أن تحترم القانون عند تخاد هذا الإجراء، لكن لا يلزم صدور حكم قضائي لمباشرته.[1] والمقصود من إجراء المصادرة الإدارية هو الاستيلاء، والدليل على ذلك هو اعتماد المشرع الجزائري على مصطلح

" **La réquisition** " في النص باللغة الفرنسية.[2] وهذا ما قام به القانون 09/16 بحيث نص صراحة على "الاستيلاء" في مادته 23 "**لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.**"[3] ورفع الغموض واللبس الدلالي بشأن مصطلح " المصادرة الإدارية "[4]

أما بخصوص القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار فقد كرسها في نص المادة 10 منه بقولها: **" لا يمكن ان يكون الاستثمار المنجز موضوع تسخير من طرف الإدارة، الا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على ذلك تعويض عادل ومنصف."** وباستقرائنا للمواد السابقة نلاحظ أن القانون الجديد 18/22 استعمل كلمة " **تسخير** " التي استعملها المرسوم التشريعي رقم 12/93 في السابق، لكن مهما اختلفت التسميات إلا أنها تؤدي إلى نفس الأثر المتمثل في حرمان المستثمر من ملكية مشروعه الاستثماري، ونلاحظ أن المشرع لم يذكر تفاصيل في حالات التسخير، وأحالنا الى التشريع المعمول به.[5]

وقد نظم المشرع الجزائري نزع الملكية بموجب القانون 11/91 المتضمن القواعد العامة لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الذي يعتبر نزع الملكية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية ويكون ذلك بعد فشل كل الوسائل الأخرى، وتلتزم الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية إذا انهت اتفاقية الاستثمار بسبب نزع الملكية للمنفعة العامة بالتعويض المادي للمستثمر الأجنبي.[6]

كما أورد المشرع الجزائري نزع الملكية في القانون المدني في المادة 677 منه **" لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير**

---

[1] هشام خالد، **" عقد ضمان الاستثمار القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه"**، دار الفكر الجامعي -الإسكندرية-2000، ص 177.

[2] طيب قبايلي،**" حماية ملكية المستثمر في القانون الجزائري وقضاء التحكيم"**، مجلة العلوم القانونية وسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة الوادي، سبتمبر2019، ص 305.

[3] أنظر المادة 23 قانون09/16.

[4] طيب قبايلي، مرجع نفسه، ص 306.

[5] بقة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص138.

[6] سينسنة فضيلة، **" الضمانات والحماية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر"**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 2، جامعة طاهري محمد بشار –الجزائر، (ب، ت) ص 943.

أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل منصف وعادل."

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حق الملكية الخاصة وحمايتها في كل من الدستور والتشريع، فالقاعدة العامة أن الملكية الخاصة وحمايتها محترمة ومعترف بها دستوريا،[1] حسب الدستور 2020 في مادته 60 " **الملكية الخاصة مضمونة** " وبالتالي لا يجوز حرمان صاحبها منها.

أما الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية " **لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف.**"[2]

أي أن في حالات خاصة تضطر الإدارة على الخروج عن القاعدة العامة أو الأصل من أجل المنفعة العامة وبتعويض عادل ومنصف، وتلجأ الإدارة الى إجراء نزع الملكية، من أجل تحقيق المصلحة العامة مقابل تعديل عادل ومنصف يستفيد منه صاحب العقار المنزوع للمنفعة العامة.

الفرع الثاني: ضمان حماية الملكية الفكرية

أولا: مضمون الملكية الفكرية

يقصد بالملكية الفكرية بمعناها الواسع الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية،[3] والتي اعترف لها المشرع بالحماية القانونية وفق شروطها المحددة وهي كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن الإنساني.[4]

كما عرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنها: " مجموع الحقوق التي ترد على إنتاج أو عمل ذهني يقوم به المبدع في مختلف المجالات التي خصها القانون بالحماية وفق شروط محددة"،[5] وعليه لا تختلف حقوق الملكية الفكرية عن الحقوق الأخرى، ذلك أنها تُمكن مالك الحق من الاستفادة بشتى الطرق من عمله الذي كان مجرد فكرة ثم تبلور إلى أن أصبح في صورة منتج، ويحق للمالك منع الآخرين من التعامل في ملكه دون الحصول على إذن مسبق منه، كما يحق له مقاضاتهم في حالة التعدي على حقوقه والمطالبة بوقف التعدي أو وقف استمراره والتعويض عما أصابه من ضرر.

ويفهم من هذه التعاريف أن الملكية الفكرية تعتبر حقاً خالصاً للمبدع، ومن هنا يمكننا القول إن هذه الأخيرة تنقسم إلى قسمين ونذكر منها حقوق الملكية الأدبية أو الفنية والمقصود

---

[1] حسين نوارة، **" الحماية القانونية لملكية المستثمر الاجنبي في الجزائر"**، المجلة النقدية وللقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-2009، ص 60.

[2] المادة 60، من الدستور 2020.

[3] زريق عبد الرحمان، جعيرن بشير، **" حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار"**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو، جوان 2023، ص 324.

[4] علواش نعيمة، **" مطبوعة عبر الخط في مادة الملكية الفكرية موجهة لطلبه السنة الثالثة السداسي السادس تخصص القانون الخاص**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي –البليدة-ص06.

[5] محمد الأمين بن الزين، **" قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع والاتفاقيات الدولية"**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 91.

منها هي التي تدرك بالفكر فهي نتاج فكري خالص للمبدع، فله حق على نتاج ذهنه وثمرة فكره أي كان مظهره، سواء كان في مجال الأدب أو الفنون أو في مجال العلوم.[1]

أو هي كل ما يمكن التعبير عنه بالكلمات سواء كانت مكتوبة أو شفوية أو هي جميع صور الإنتاج الذهني من خلاله تظهر شخصية المؤلف أيا كانت شخصيته وأيا كان شكل المصنف.[2]

ثانيا: تكريس ضمان حماية الملكية الفكرية

إن حقوق الملكية الفكرية أصبحت مدسترة بموجب دستور 2020 حيث نصت المادة 74 منه في فقرته الثالثة بقولها: " يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري "[3] لذلك توجب على المشرع الجزائري تكريس هذه الحماية في قانون الاستثمار فجاءت هذه المادة السالفة الذكر في فقرتها الثانية و الثالثة كتكملة للقوانين الخاصة لهذه الضمانة، ونذكر منها القانون 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،[4] والقانون المتعلق بالعلامات التجارية رقم 06/03،[5] و القانون رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع،[6] وكذلك اقر المشرع الجزائري حماية الملكية الفكرية و الصناعية و التجارية في قوانين لها علاقة بها كقانون التجارة الالكترونية رقم 05/18،[7] وأيضا قانون الجمارك الجديد رقم 04/17 [8]وغيرها من القوانين الأخرى، وعلاوة على ذلك فقد وقعت الجزائر على العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية، ومنها اتفاقية باريس حول الملكية الصناعية.[9]

ووصولا إلى تكريس المشرع الجزائري لضمانة حماية الملكية الفكرية في قانون الاستثمار رقم 18/22 جاء بناءًا على أهمية هذه الحقوق، وما قد يطرأ عليها من تقليد أو قرصنة، والتي تتنافس من اجلها الشركات الاستثمارية الكبرى من أجل امتلاكها ومنها اكتساب العلامات التجارية في مختلف السلع والخدمات، وهو الأمر الذي أكدته المادة 09 منه،[10] حيث تقر بأن الدولة تضمن حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به.

---

[1] عرارم جعفر، **" الضوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية"**، اطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون الخاص، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2022، ص 91.

[2] مهدي نعيم، حسن الحلفي، **رهن الملكية الفكرية دراسة مقارنة**، أطروحة الدكتوراه في فلسفة القانون، كلية القانون جامعة كربلاء، 2019، ص 51.

[3] المادة 74 من الدستور 2020.

[4] الأمر رقم **05/03** المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[5] الأمر رقم **06/03** المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق لت 19 يوليو سنه 2003 يتعلق بالعلامات العلامات التجارية.

[6] الأمر رقم **07/03** المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو سنه 2003 يتعلق ببراءة الاختراع.

[7] القانون رقم **05/18** المؤرخ في 24 شعبان عام 1439الموافق 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية.

[8] القانون رقم **04/17** المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير سنه 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنه 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

[9] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر1900 واشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يوليو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 28 سبتمبر 1979.

[10] المادة 09 من القانون **18/22**.

إلا أنه ومن الملاحظ بأن لها نصوص منظمة للملكية الفكرية غير أن مسايرة تطور التكنولوجيا الحديثة، فوجود نظام قوي يعمل على تأمين حماية فعالة ليساعد أيضا المبتكرين والمستثمرين على حماية المنتجات والخدمات من التقليد كما يعمل على حفظ حقوقهم وتعزيز البحث وتطويره.

تبدو حماية الملكية الفكرية المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية من اهم الضمانات القانونية التي اعتمدها القانون الجديد للاستثمار، وذلك من اجل وضع المصداقية والصرامة في السوق الجزائري وتجنب اغراقها بالمنتوجات المزيفة والمقلدة، لذا نص المشرع الجزائري على ضرورة تكفل الدولة بتوفير جميع الضمانات القانونية التي تحمي حقوق الملكية الفكرية من جميع اشكال المساس ببراءات الاختراع،[1] حيث نصت المادة 09 من قانون 18/22 على انه:" تضمن الدولة .....المعمول به." وذلك من خلال:

أ/ _ حماية الملكية الفكرية للابتكار المحلي

باستقراء المادة السالفة الذكر نجد أن كل أنواع الاستثمارات متمثلة بحماية الملكية الفكرية سواء كانت أجنبية أو محلية، فقد سخرت الدولة جملة من الوسائل من أجل حماية الإنتاج العلمي ونقلها واستغلالها وذلك بالنسبة للمؤسسات الناشئة، فتتم حماية الاختراع بوثيقة يطلق عليها " ببراءة الاختراع " تسلمها الهيئة المكلفة بحمايته بالنسبة للاختراعات الجديدة والناتجة عن النشاط الاختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي،[2] وباختلاف القطاعات الاقتصادي، والصناعة الصيدلانية والفلاحة و الطاقات المتجددة وغيرها من القطاعات،[3] حيث أخذ الابتكار التكنولوجي على مكانة في القانون 18/22 ، وأكدت المادة 02 منه على أهداف القانون الاستثمار الجديد في تطوير الابتكار و الابداع، بقولها :" ...- إعطاء الأفضلية لتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة." [4]

ب/ _ حظر تقييد الملكية على براءة الاختراع

من المتعارف عليه أن الأسواق العالمية في التكنولوجيا محتكرة بشكل كلي من طرف الدول المتقدمة، وهي حريصة على حماية شركاتها، حيث أصبح من الصعب ضمان نقل التكنولوجيا للبلدان النامية دون أن تتوفر هذه الأخيرة على نظام قانوني حقيقي يتيح حماية الاختراعات والابتكارات المستخدمة لتلبية الطلب على استثمارها.

ومن جهة أخرى فان استئثار أصحاب حقوق الملكية الفكرية واستحواذهم على السوق تجعل الشركات المحلية الخاصة التي تمتلك الترخيص لها باستغلال براءة الاختراع تجعلها غير قادرة

---

[1] عبد المالك درعي، **" الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 18/22"**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة 2022، ص640.

[2] اميمة قساس، المرجع السابق، ص18.

[3] زيرق عبد الرحمان، جعيرن بشير، مرجع سابق، ص331.

[4] أنظر المادة 02 من القانون 18/22.

على المنافسة بالنظر الى محدودية المعارف والخبرات ما يجعلها تلجأ الى نظام التراخيص الاجبارية.[1]

ج/ _ تحفيز اقتصاد المعرفة في القطاع الاقتصادي

لقد أقرت الدولة من خلال نص المادة 02 من القانون 22 /18 اهتماما باقتصاد المعرفة باعتباره عنصرا جوهريا في الاستثمار الذي يعتبر أحد المقومات الرئيسية لتطوير القطاعات الاقتصادية بقولها: "...إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار اقتصاد المعرفة" ويتعلق مناط الاهتمام لتثمين نتائج البحث العلمي والمعارف والاختراعات والمهارات التي تسمح باستخدامها وتسويقها، وذلك بتشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتحفيزهم وتشجيعهم على الاستثمار في التطوير التكنولوجي في القطاعات والتي تندمج في الاقتصاد الذي يطور الثروات.[2] وذلك ما نص عليه الدستور الجزائري على انشاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات كهيئة استشارية طبقا للمادة 217 من التعديل الدستوري 2020.[3]

المطلب الثالث: ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداتها

إن حرية تحويل أو إعادة رأس المال إلى البلد الأم من أهم العناصر الجوهرية والتي يتأثر بها مناخ الاستثمار بمقدار الحرية التي تقدمها الدولة المضيفة للاستثمار في هذا الصدد يمكن ان تقاس تلك المسالة سلبيا او ايجابيا في انتقال رؤوس الاموال الأجنبية،[4] وعلى هذا الأساس نتناول مضمون تحويل رؤوس الأموال وعائداتها كضمانة وكيف كرسها المشرع الجزائري.

الفرع الأول: مضمون تحويل رؤوس الأموال

عرفت عملية تحويل رؤوس الأموال في الجزائر منذ الاستقلال عدة تحولات أثرت أساسا على تطوير التجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية للجزائر، فشهدت فترة ما بين 62

---

[1] عبد المالك درعي، مرجع سابق، ص645.

[2] زيرق عبد الرحمان، جعيرن بشير، مرجع سابق، ص332.

[3] المادة 217 التعديل الدستوري 2020.

[4] معاوية عثمان الحداد، **" القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي"**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، (ب، ط)، مصر،2015، ص 149.

– 66 بتواجد أجانب سواء مستثمرين أو عمال رغم أن الحكومة المؤقتة آنذاك وضعت برنامج خاص باستقلال البلاد اقتصاديا وسياسيا التي تؤكد فيها على السيادة عن طريق سيطرة الجزائريين على الموارد الطبيعية في الجزائر،[1] اذن فالمقصود بعملية التحويل:

أولا: تعريف تحويل رؤوس الأموال

تعد رؤوس الأموال الركن الأساسي لقيام أي مشروع استثماري وتعرف عند بعض الفقهاء بأنها **" مبلغ من النقود تمثل القيمة الاسمية والحصص النقدية والعينية التي قدمت للشركة عند تأسيسها. "** [2]

ويقصد **بحرية تحويل الأموال** ألا تكون هناك شروط مقيدة تحد من تحويل أصول الاستثمار وعوائده الى الخارج بالإضافة الى تحويل النواتج الناتجة عن التنازل او التصفية وباقي الارادات لأن المستثمر الأجنبي لا يهمه تحقيق الأرباح بقدر ما تهمه إمكانية تحويلها.[3]

وتعتبر إعادة تحويل رؤوس الأموال هي المرحلة العكسية وتشمل بصفة عامة أصل الاستثمار والفوائد الناتجة عنه والتي يقوم فيها المستثمر بنقل رؤوس الأموال وعائداتها الى خارج الدول المستضيفة للمشرع الاستثماري ونلاحظ هنا ان حرية حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار هو أن تتم عملية تحويل واعادة تحويل الأموال العينية والنقدية بحرية من طرف المستثمر.[4]

وفي الأخير يجب ان نميز بين تحويل رؤوس الأموال وإعادة تحويل رؤوس الأموال وان كان كليهما عامل جذب وتشجيع الاستثمار وان كان الثاني متعلق بالاستثمار الأجنبي ويمثل الضمانة الحقيقية لجذب الاستثمار الأجنبي فإعادة تحويل أمواله هو الهدف الرئيسي في عملية الاستثمار.[5]

ثانيا: صور الأموال محل التحويل

لا يكون محل التحويل رأس المال الأصلي محل الاستثمار فقط بل يتضمن رؤوس أموال أخرى من هذا المنطق تمثل مجال او نطاق الأموال الاستثمارية القابلة للتحويل عبر الخارج في الصور الآتية:

- **تحويل رأس مال المستثمر**: ان للمستثمر الحق في تحويل المال المستثمرة سواء كان نقدا او عينا الى الخارج، على ان يتم إعادة حسب سعر الصرف الرسمي المعمول به يوم اجراء

[1] ماجن وهيبة، عصماني عبد السلام، **" نظام تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج"**، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-2015، ص01.

[2] نصيرة بن عيسى، يزيد عربي باي، **" ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج"**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 168.

[3] أحمد طالب حسن، عبد الرزاق بختي، **" آليات حماية المستثمر الأجنبي"**، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، جامعة محمد بوضياف – مسيلة-2018/2017، ص 18.

[4] هشام سيدي علي، أحمد ياسين قنوش، مرجع سابق، ص28.

[5] عادل لموشي، عادل عيساوي، **" ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري"**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 06، 2021، ص03.

التحويل وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بشرط التأكد من ان الاستثمار قد تم بعملة قابلة للتحويل حسب السعر الرسمي المحدد من طرف بنك الجزائر.[1]

- **تحويل فوائد الاستثمار:** ان عملية تحويل رأس المال الفوائد والأرباح المترتبة على الاستثمار تتم عملية تحويلها بعد دفع الضرائب المستحقة للدولة او الاستفادة من الإعفاءات الضريبية طبقا للقانون.[2]
- **تحويل المداخيل الناتجة عن التنازل أو التصفية:** إن عملية تحويل المداخيل الناتجة عن التنازل أو التصفية له الحرية فيها بصفة كلية أو جزئية.
- **تحويل راتب العمال الأجانب تعويضات الناتجة عن نزع الملكية:** المتمثلة في الأجر القاعدي والمكافآت التي يتحصل عليها العمال الذين استفادوا من رخص مرتبطة باستثمار ما، لكن هذا التحويل لا يشمل بعض الاتفاقيات سوى حصة مناسبة من المرتب أو القسط المناسب من المرتب، ويتحصل المستثمر الأجنبي على تعويض المناسب والفعال جراء ما لحقه من ضرر وخسائر وذلك وفقا لما جاءت به عدة اتفاقيات الحق في تحويل التعويضات الى الخارج كما أكدت مختلف الاتفاقيات على ضمان تحويل التعويضات المترتبة عن نزع الملكية عند تحديدها للأموال والحقوق القابلة للتعويض،[3] وبالرجوع لنص المادة 10 في القانون 18/22 نجد المشرع الجزائري نص على حق المستثمرين في التعويض[4].

الفرع الثاني: تكريس ضمان تحويل رؤوس الأموال

إن قانون 10/90 الخاص بالنقض و القرض [5]هو أول من اعترف بحق المستثمر في إمكانية تحول رؤوس الأموال المستثمرة و النتائج و الفوائد و المداخيل المتولدة عنها إلى الخارج إذ نصت على أنه يمكن إعادة تحويل رؤوس الأموال و النتائج و المداخيل و الفوائد و سواها من الأموال المتصلة بالتمويل و اشترط كذلك أن تكون بعملة قابلة للتحويل،[6] كما أكد القانون 12/93 الملغى على تكريس هذه القاعدة في المادة 12 التي تنص على:**" تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال ،بعملة قابلة بتحويل الحر، ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها من ضمان تحويل رأس**

---

[1] نصيرة بن عيسى، يزيد عربي باي، مرجع سابق175.

[2] يمينة نصراوي، **" ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الاستثمار الجزائري"**، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة -، 2019/2018، ص11.

[3] عبدلي نعيمة، **" دور ضمانة تحويل رأسمال في جلب الاستثمار الاجنبي"**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني 2019، ص15.

[4] انظر المادة 10 من القانون 18/22.

[5] قانون **10/90**، المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادر في 18 أفريل 1990.

[6] رحموني عبد الرزاق، عبد اللطيف الوالي، **" ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد العاشر، جوان 2018، ص 282.

المال المستثمر والعوائد الناجمة عنه. ويخص عذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل او للتصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي للمستثمر"، وليعيد نفس صياغتها في المادة 31 من الأمر 01 /03، وفي ظل القانون 09/16 الملغى حيث نضمها كضمانة في الفصل الرابع منه بعنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات وذلك من خلال المادة 25 من نفس القانون، والواضح من المادة المذكورة انها توضح لنا راس مال القابل لإعادة التحويل وهو ذلك الناتج عن الاستثمار المنجز إطلاقا من حصص عينية ذات مصدر خارجي تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء شركات ويشترط في هذه الحصص سواء النقدية منها أو العينية أن تكون قيمتها تساوي أو تفوق الأسقف الدنيا التي تحد من ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال بمفهوم المخالفة إذا كانت المساهمة في رأس المال الموجه للاستثمار قيمتها أقل من الأسقف الدنيا المحددة في غير قابلة لإعادة التحويل الى الخارج.[1]

ووصولا إلى القانون 18/22 نص المشرع الجزائري على ضمانة حرية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج في الفصل الثاني تحت عنوان الضمانات والواجبات في المادة 08 تنص على " **تستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص رأس المال حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بالانتظام، يتم التنازل عنه لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.**

كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

كما تضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم."[2]

ومن الملاحظ من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد قد أكد على ضمان تحويل رأس المال وعائداته حيث أن الاستثمار الأجنبي له الحق في تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عن استثماره إلى الخارج ويجب أن تكون على شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ومحررة بالعملة الصعبة قابلة للتحويل وتخضع لتدابير

[1] هنودة ريمة، مسعودي أحلام، **" الضمانات المالية للاستثمار في التشريع الجزائري "**، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022/2021، ص 27.

[2] انظر المادة 08 من القانون **18/22**.

صارمة يفرضها بنك الجزائر ويتم التنازل عنه لصالحه وللحصول على هذا الأخير اشترط المشرع الجزائري أن تكون متساوية في قيمتها...يفوق الرأسمال المستثمر في البداية وقد إحالة قانون الاستثمار تطبيق هذه الأحكام للتنظيم ويتعلق الامر بالمرسوم رقم 299/22، [1] أي أن تحويل فوائد الاستثمار تكون بالتناسب مع حجم الأموال المستثمرة والتي تساوي أو تفوق الاسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، وهذا تفاديا لتقديم ميزان فائض من العملة الصعبة للمستثمرين الأجانب وكذا الزامية الإعلام حول حركة القيم المنقولة من قبل الشركات الأجنبية أو تلك المتضمنة مساهمة أجنبية، ولم يقتصر التحويل على الأموال فقط بل شمل كذلك الحصص العينية (أي تحويل الآلات و المعدات) وفقا للقانون،[2] كما يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا على الحصص العينية المنجزة شريطة أن يكون مصدرها خارجي وأن تكون محل تقييم، من حق المستثمر أيضا تحويل المداخيل الحقيقية الصافية الناجمة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي حتى وأن كان مبلغها يفوق رأسمال المستثمر في البداية،[3] يعني الناتج عن عملية التنازل والتصفية للمشروع له نفس الضمانة حتى ولو كان أكثر من رأسمال المستثمر وهذا يعتبر تشجيع للاستثمار أكدته الفقرة 04 من المادة 08 من القانون 18/22.

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري بتكريسه لضمان تحويل رؤوس الأموال في القانون الجديد أبقى على نفس القيود التي تحد من حرية التحويل المنصوص عليها في القانون 09/16 والتي تشكل عائق أمام المستثمر الأجنبي حيث تمثلت في تحديد الأسقف الدنيا المستفيدة من ضمان التحويل التي حددتها المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم300/22 [4] التي تبين كيفية تطبيق المادة 08 من القانون 18/22 من أجل الاستفادة من ضمان التحويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار ب 25% من مبلغ الاستثمار وألزم أيضا المشرع بموجب قانون المالية 2023[5] للمستثمر بإعادة استثمار الربح المستفيد من المزايا و الإعفاءات بنسبة % 30 وذلك في أجل 4 سنوات من تاريخ إقفال السنة التي خضعت نتائجها للنظام التفضيلي.[6]

كما تضمن أيضا القانون الجديد المعلق بالاستثمار على إمكانية نقل الأنشطة بشكل جزئي أو كلي من الخارج للجزائر في هذه الحالة تعفى من إجراءات التجارة الخارجية

---

[1] مرسوم المرسوم التنفيذي **299/22**، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

[2] هشام سيدي علي، أحمد ياسين قنوش، مرجع سابق، ص 33.

[3] بن العبيد سهام، **" دور القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر"**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجد السابع، العدد الأول، 2023/05/15، ص 526.

[4] المرسوم التنفيذي رقم **300/22** مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

[5] قانون **24/22** المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023.

[6] تنص المادة 9 من القانون **24/22**، مرجع سابق على: " يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون... إعادة استثمار مبلغ يقدر بثلاثين بالمائة (30%) من هذه الاعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع (4) سنوات، ابتداءا من تاريخ اقفال السنة التي خضعت نتائجها للنظام التفضيلي".

والتوطين البنكي والمساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية.[1]

خلاصة الفصل

لقد تدارك المشرع الجزائري في القوانين المتلاحقة المتعلقة بقانون الاستثمار الجزائري بداية من المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار ويليه الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ووصولا إلى القانون الجديد 18/22 أن استقطاب رؤوس الأموال وتحفيز المستثمر الأجنبي من الخوض في النشاط الاستثماري لا بد من توفير مجموعة من الضمانات التي تبعث الأمن والطمأنينة فيه وتبدد مخاوفه، وتهدف بالأساس إلى حماية مشروعه الاستثماري سواء عند شروعه كضمان حرية المستثمر الأجنبي في اختيار نوع نشاطه و بإنشاء مشروعه الاستثماري من دون عراقيل، والمساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي في الحقوق والواجبات، والشفافية في الإجراءات الإدارية لصد البيروقراطية، أو بعد شروعه في المشروع كضمان الثبات التشريعي حيث يعد بمثابة تعهد الدولة الجزائرية بعدم تطبيقها لقوانين جديدة، وضمان حماية الملكية العقارية والملكية الفكرية حيث تعهد المشرع أيضا بأن يحمي الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري، وضمان تحويل رؤوس الأموال والإعفاءات من التجارة الخارجية ومن التوطين البنكي.

[1] أنظر المادة07 من قانون 18/22.

الفصل الثاني
الضمانات الإجرائية للمستثمر الأجنبي
في قانون الجديد 18/22

تمهيد

إن الضمانات الإجرائية لا تقل أهمية عن الضمانات الموضوعية، فقد يستفيد المستثمر الأجنبي من جميع الضمانات المقررة قانونا لتشجيع الاستثمار في الدول المضيفة من إعفاءات ضريبية مالية ونقدية تضمن حق التحويل وحرية التصرف في المشروع الاستثماري، إذ أنه يظهر من دون جدوى أمام العراقيل الإدارية التي تواجه المستثمر الأجنبي، حيث أن المشرع لم يكتفي بالحماية الموضوعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، وإنما أوجد ضمانات إجرائية ذات أهمية بالغة من حيث توجيهه وتقديم المعلومات اللازمة حول المشروع الاستثماري وكذا تقليص الإجراءات الإدارية اللازمة والتي تشكل في معظم الأحيان عبئا من جراء البيروقراطية المتواجدة على مستوى الهيئات الإدارية.

إن توفير الحماية الكافية والمناخ المناسب لتأمين استثمارات الطرف الاجنبي يكمن بإضافة بتوفير الوسائل والآليات القانونية، التي تمكن من تسوية المنازعات المحتمل وقوعها إذا أخل أحد الأطراف المتعاقدة بالتزامات، أو في حالة تحقق ضرر للمستثمر الأجنبي بسبب خارج عن إرادته، وتتجسد هذه الآليات أساسا في الوسائل القضائية للفصل في منازعات الاستثمار

سنعالج من خلال هذا الفصل الضمانات الإدارية المتعلقة بالاستثمار **(المبحث الأول)** ثم الضمانات القضائية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول: الضمانات الإدارية المتعلقة بالاستثمار

يتطلب نجاح المشروع الاستثماري توفر مناخ إداري ملائم في الدولة المستقطبة للاستثمار، إذ يطمئن المستثمر الأجنبي لوجود بيئة استثمارية تساعد على القيام بعملية استثمارية ناجحة، لكنه يجد أمامه عقبة كبيرة ألا وهي البيروقراطية، إذ تشكل أحد أهم العراقيل في تحقيق المشاريع الاقتصادية للمستثمرين الخواص،[1] إلا أن لدى الجانب الإداري أهمية قصوى في تحقيق إنجازات اقتصادية مميزة وحماية الاستثمارات واستقطاب المستثمرين الأجانب،[2] ولا ننكر أنها تلعب دورا أساسيا في عملية تحفيز الاستثمار بصفة عامة سواء كان

[1] بن إسماعيل سمية، **" الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري"**، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية – ولاية أدرار -2020، ص 53.

[2] عمر مصطفى جبر إسماعيل، **" ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة"**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 298.

الاستثمار وطنيا أو أجنبيا، ذلك أن هذه الإجراءات كلما كانت معقدة ومكثفة زادت من تخوف المستثمر،[1] حيث سعى المشرع الجزائري إلى خلق ووسائل كفيلة لتسهيل الإجراءات الإدارية **(المطلب الأول)**، ومن أجل تذليل البيروقراطية في الإدارات قام باستحداث هيئة جديدة تتمثل في اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مرونة الإجراءات

إن خلق الأسلوب التدخّلي للدولة في النشاط الاقتصادي أزمة اقتصادية حادة، امتدت آثارها إلى كلّ جوانب الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية، ممّا دفع بالسلطات العمومية لإعادة النظر في مكانة الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة،[2] وسعيا من المشرع الجزائري لتسهيل الاجراءات الإدارية التي تُعد محا استقطاب للمستثمر الأجنبي خاصة، وتتمثل في تسجيل الاستثمار **(الفرع الأول)**، ولإزالة التعقيدات الادارية التي تقف أمام المستثمر الأجنبي لقد قام باستحداث المنصة الرقمية للمستثمر **(الفرع الثاني)** و الاجهزة المختصة بتنظيم وتوجيه الاستثمار**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الإبقاء على نظام تسجيل الاستثمارات

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وبهدف تعزيز مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر، تم استحداث نظام التسجيل وفقا للمادة 04 من قانون ترقية الاستثمار رقم 09/16[3] وتعمد على الإبقاء هذا الإجراء في قانون الاستثمار الجديد لدعم المستثمر الأجنبي. وسنقوم في هذا السياق بتوضيح تعريف هذا النظام **(أولا)**، ثم شرح كيفية عملية التسجيل**(ثانيا)**.

أولا: تعريف إجراء التسجيل

من خلال نص المادة 25 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار **"تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة السلع والخدمات القابلة لاستفادة من المزايا المحددة في أحكام هذا القانون عن طريق التنظيم[4] "**. فقد أحالنا المشرع الجزائري إلى المرسوم التنفيذي 299/22 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذلك مبلغ تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار والذي من خلاله عرف الشرع الجزائري تسجيل الاستثمار في نص المادة 02 منه على أنه " **تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات."[5]**

ويجدر الإشارة إلى أن عملية التسجيل تختلف عن عملية التصريح بالاستثمار، حيث يعتبر التصريح إجراء إحصائيا يمكن من خلاله للدولة معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها

---

[1] ثلجون سميشة، " **التشريعات المنظمة الاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي"**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص95.

[2] عبديش ليلة، **" اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة"**، مذكرة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو – 2010، ص 07.

[3] المادة 04 من القانون رقم **09/16**.

[4] أنظر المادة 25 من القانون **18/22**.

[5] المرسوم مرسوم تنفيذي رقم **22-299** مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوى المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

ومدى تطورها، بينما يعتبر التسجيل إجراء اختياري إلزامي، فمن جهة هو اختياري بالنسبة لجميع المستثمرين وبالتالي فإن الاستثمارات الغير المسجلة لا تُعد باطلة وإنما لا يستفيد صاحبها من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار، ومن جهة أخرى فهو إجراء إلزامي على المستثمر الذي يرغب في الاستفادة من المزايا، بحيث يعد هذا الإجراء وسيلة للاستفادة من المزايا المقررة قانونا.[1]

ثانيا: إجراءات تقديم طلب تسجيل

يتم تسجيل الاستثمارات عبر الشبابيك الوحيدة المختصة، أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر من خلال تقديم طلب وفقا لنموذج محدد من الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 299/22، ويجب أن يتضمن الطلب قائمة السلع والخدمات التي سيتم استثمارها بشكل مباشر، وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني لهذا المرسوم.[2]

يحدد في هذا الطلب، الممضي أو ممثله، خاصة طبيعة النشاط الاقتصادي موضوع الاستثمار (انتاجي او خدماتي) ونوع الاستثمار (انشاء، توسيع، إعادة تأهيل)، مدة الإنجاز، مناصب العمل المتوقعة، المبلغ التقديري للاستثمار...الخ.[3]

تتمثل عملية تسجيل الاستثمار في ملئ استمارة تعتبر بمثابة طلب تسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تحمل البيانات المذكورة سابقا في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 299/22 السالف الذكر وتحمل توقيع المستثمر، وعلى المستثمر إرفاق الوثائق المحددة في المرسوم بهذا الطلب، بحسب الحالة، فبالنسبة للاستثمارات المشاريع الكبرى[4] والاستثمارات الأجنبية[5] فإنه يتم تسجيلها أمام الشباك الوحيد المتعلق بالاستثمارات الكبرى والاستثمارات الأجنبية كما أكدت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم299/22 على أنه تخضع استثمارات الإنشاء في إجراء التسجيل لتقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله القانوني ،كذلك يجب على المستثمر أو ممثله القانوني في سبيل تسجيل استثمارات التوسعة و/أو إعادة التأهيل بإضافة إلى تقديم بطاقة التعريف، و يجب تقديم نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة[6]، حيث يخضع تسجيل الاستثمارات المهيكلة إلى الزامية تقديم المستثمر دارسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة قانونا[7] ، بينما اشترط المشرع حسب نص المادة 8 من ذات المرسوم ملف إداري لتسجيل الاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط من الخارج

---

[1] أميمة قساس، **" ضمانات وحوافز المستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 18/22"**، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-ص 85.

[2] المادة 03، مرسوم التنفيذي رقم 299/22، مرجع سابق.

[3] فريد عباس، **" التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون 18/22 المتعلق بالاستثمار"**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة آمحمد بوقرة بومرداس -جزائر-2023، ص 319.

[4] لقد أورد المشرع لها تعريفا في المادة 04من نفس المرسوم بأنها: **"لك الاستثمارات التي يساوي أو يفوق 7 مبلغها مليارى (2) دينار جزائري (2.000.000.000 دج)"**

[5] أما الاستثمارات الأجنبية فعرفت حسب نص المادة 4 من نفس المرسوم على أنها: **" لاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه "**

[6] المادة 6، مرسوم التنفيذي رقم **299/22**.

[7] المادة 7، مرسوم التنفيذي رقم **299/22**.

يتكون من نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحّولة والشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض، إضافة إلى بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله، وتقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعيّن من طرف المحكمة المختصة إقليميا الذي تم إعداده على الاكثر ستة(06) أشهر كحد أقصى قبل تاريخ طلب التسجيل، وشهادة تجديد سلع التجهيز معدّة من طرف هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به.

وفي الأخير بعد استيفاء كافة الإجراءات السابقة، يُسلّم للمستثمر شهادة تسجيل على مستوى الشباك الوحيد المختص[1]مؤشر عليها بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، كما قد ترفض الوكالة طلب التسجيل في هذه الحالة يجب أن يكون رفضها معللا،[2] لكن من خلال المواد السالف الذكر نلاحظ أن ما يعاب على المشرع أنه لم يرد أي مادة تنص على تحديد آجال الرد على الطلب المقدم من قبل المستثمر وذلك لتفادي التأخير والتماطل الذي قد يؤدي الى إهدار وقت المستثمر وتضييع الفرص للاستثمار في للدولة.

الفرع الثاني: انشاء منصة رقمية للمستثمر

لقد تم استحداث المنصة الرقمية بموجب القانون 18-22 لا سيما في المادة 23 منه حيث نصت على انشاء منصة رقمية للمستثمر**" تنشأ منصة رقمية للمستثمر... "**، مما يقلل من البيروقراطية والتماطل ويسهل عمليات المعاملات بشكل أكثر فعالية،[3] ويشرف على تسييرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،[4] وعليه سنتطرق إلى تعريف هذه المنصة **(اولا)** ثم نذكر الاهداف التي ترمي اليها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف المنصة الرقمية للمستثمر

لقد أورد المشرع الجزائري تعريفا لها في المادة 27 من مرسوم تنفيذي رقم 298/22[5] المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، وتضمن هذه المنصة الرقمية بإزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع إجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار والطلبات.

ومن خلال هذا التعريف نستخلص أن هذه المنصة تشكل الأداة الضامنة لشفافية الإجراءات ومتابعتها ومرافقة المستثمر، بهدف تحسين التواصل مع المستثمرين، وتسهيلها

[1] المحددة شكلا في الملحق الأول من المرسوم 299/22.

[2] وهو ما نصت عليه المادة 9 من نفس المرسوم.

[3] عمروش حليم، بوشقورة ليندة، **" الضمانات المكرسة لتشجيع الاستثمارات في الجزائر وفقا للقانون 18/22"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة عباس لغرور-خنشلة-، 2023، ص766.

[4] مادة 23، من القانون **18/22**.

[5] مرسوم تنفيذي رقم **22-298** مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

والتبادل المباشر والفوري بين اعوان الادارات والهيئات المعنية كما تسمح بتكييف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات.[1]

ثانيا: أهداف المنصة الرقمية للمستثمر

تقدم المنصة الرقمية للمستثمر جملة من الخدمات، كما توفر لك المعلومات اللازمة لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة. كما يمكنك أيضا تسجيل مشروعك الاستثماري، متابعة معالجة مشروعك وكذا مدى تقدمه بشفافية تامة وباحترام الآجال القانونية.[2]

حسب ما جاء في المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 تهدف المنصة الرقمية الى ما يلي:

- التكفل بعملية انشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها،
- تحسين التواصل بين المستثمرين والادارة الاقتصادية،
- ضمان شفافية الاجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات الفحص ومعالجة ملفات المستثمرين،
- الاسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الادارات المعنية،
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقديم ملفاتهم عن بعد،
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الاعوان وجودة الخدمة المقدمة،
- تحسين اداء المرافق العامة وجعلها أكثر اتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين،
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار،
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية،[3]

الفرع الثالث: الاجهزة المختصة بتنظيم وتوجيه الاستثمار

لقد جاء قانون الاستثمار الجديد 18/22 بجملة من التسهيلات الادارية من بينها الشبابيك الوحيدة التي تنشئ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث تعد همزة وصل بين المستثمر والدولة، وتأخذ في شكلين: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية **(أولا)** والشبابيك الوحيدة اللامركزية **(ثانيا)**.

---

[1] لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 310.

[2] تاريخ الولوج للموقع 2024/05/30على الساعة التاسعة وأربعون دقيقة مساءا (21:40.(invest.gov.dz) الرئيسية

[3] المادة 28 من المرسوم التنفيذي **298/22**.

أولا: الشباك الوحيد للمشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية

لقد قام الشرع الجزائري باستحداث هيكل جديد بموجب المادة 19 في القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، حيث يكلف بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة للمشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ألا وهو الشباك الوحيد للمشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وحسب المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 فالمشاريع الكبرى هي التي تساوي أو تفوق قيمتها ملياري دينار جزائري، أما الاستثمارات الأجنبية فهي الاستثمارات التي يمتلك رأس مالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب وتستفيد من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه وبالتالي الهدف من هذا الاستحداث هو جلب واستقطاب المستثمر الأجنبي.[1]

ومن هنا نستنتج أن المشكلة التي يواجهها المستثمرون الاجانب في الجزائر تكمن في تمركز الشباك بحيث يجب على المستثمر الاجنبي عليه التنقل الى العاصمة مثلا التي تعد مقرا للشباك من اجل التسجيل او الاستفادة من المرافقة.

ثانيا: الشبابيك الوحيدة اللامركزية

لقد أبقى المشرع الجزائري هذا الجهاز في قانون الاستثمار الجديد 18/22 فهو كان موجود من قبل وقام بتعزيز دوره، بحيث يعتبر المحاور الوحيد للمستثمرين على مستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة للمستثمرين في اتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار،[2] حيث أقر المشرع أن الشبابيك الوحيدة تُوضع من طرف الوكالة، عند الحاجة بناءًا على اقتراح من المدير العام، بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية، وهذا ما نص عليه من المرسوم التنفيذي رقم 298/22،[3] حيث تضم الشبابيك الوحيدة في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين عن: (إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، الهيئات الموجهة للاستثمار، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل و التشغيل، صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء و الغير الأجراء.) [4]، وتختص استقبال المستثمر و تسجيل الاستثمارات و تسيير و متابعة ملفات الاستثمار و مرافقة المستثمرين لدى الإدارات و الهيئات المعنية.[5]

المطلب الثاني: اللجنة العليا للطعون

لقد قام المشرع الجزائري باستحداث لجنة عليا مكلفة بالطعون في مجال الاستثمار وذلك من خلال نص المادة 11من قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة عليا لطعون المتصلة بالاستثمار تتكون من قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين مستقلين وممثل رئيس الجمهورية تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون، مبيّنا ذلك بأن الطعون "

---

[1] بوفاتح محمد بالقاسم، **" الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة زيان عاشور بالجلفة –الجزائر-مارس 2023، ص293.

[2] المادة 20 من القانون 18/22.

[3] انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي **298/22**.

[4] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم **298/22**.

[5] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم **298/22.**

ترسل إلى هذه اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا (01) ابتداءًا من تاريخ إخطارها "[1]حيث نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 296/22 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها[2]، على أنه: "اللجنة هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 22/ 18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار" حيث سنتناول في هذا المطلب إلى تشكيلة اللجنة **(الفرع الأول)** وسير أعمالها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون.

يتعلق الأمر بالمرسوم الرئاسي رقم 22-296 الموقع من طرف رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بتاريخ 4 سبتمبر 2022 والذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، وهذه اللجنة منصوص عليها في أحكام المادة 11 من القانون رقم 22-81 المؤرخ في 24 يوليو 2022 والمتعلق بالاستثمار.[3]

تتكون اللجنة من الأعضاء التي سيتم ذكرهم:

- ممثل رئيس الجمهورية رئيسا،
- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما الأعلى للقضاء،
- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس القضاة مجلس المحاسبة،
- ثلاث خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية،
- يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها،

كما نصت المادة 04 بأنه " يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (03) قابلة للتجديد مرة واحدة "

يتضح من فحوى هاتين المادتين أن تشكيلة اللجنة المتكونة قد تغيرت كليا وفقا لما يلي:

- رئيس اللجنة بعد ما كان يتمثل في الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثله، فقد استبدل بممثل رئاسة الجمهورية.
- استبعد ممثلين الوزراء المكلفين بالاستثمار وبالمالية وبالعدل وبالداخلية والجماعات المحلية، وقد عُوِضوا بقضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومن مجلس المحاسبة.
- تم إضافة ثلاثة (03) اقتصاديين وماليين مستقلين، مع إمكانية استعانة اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة.

[1] المادة 11 من القانون **18/22**.

[2] مرسوم رئاسي رقم **266/22** مؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

[3] Www.aps.dz , تاريخ الولوج للموقع 2024/05/30على الساعة الثامنة والنصف مساءا (20:30)

علاوة على ذلك أصبح أعضاء اللجنة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بدلا من قرار الوزير المكلف بالاستثمار.[1]

حيث تصادق على نظامها الداخلي أثناء اجتماعها الأول، وتجتمع اللجنة كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، وتفصل في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ إخطارها، ولا تصلح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ويتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا [2]

الفرع الثاني: سير أعمال اللجنة العليا الوطنية للطعون

يتم إخطار اللجنة من طرف المستثمر عند وقوع نزاع يتعلق بالاستثمار وذلك في حالة:

- سحب أو رفض منح المزايا.
- رفض اعداد مقررات الوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية يرفع المستثمر طعنه امام اللجنة في اجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[3]

كما نصت المادة 05 من المرسوم السالف الذكر أنه تزود اللجنة الوطنية العليا للطعون بأمانة تقوم بإعداد نظامها الداخلي وذلك في اجتماعها الأول، بالإضافة الى انها تتولى سير اعمالها عن طريق الاخطار الذي يقدمه المستثمر الذي يرى انه غبن من إدارة او هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار في الحالات المذكورة أعلاه، ونستنتج من هنا ان حق اللجوء معترف به للمستثمر فقط دون الطرف الأخر الممثل للدولة والذي نشأت معه النزاعات.

يجب على المستثمر، مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن ان يقدم تظلما مسبقا امام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، باي وسيلة في اجل شهر واحد، ابتداءا من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، ويجب على المدير العام للوكالة ان يفصل في التظلم المسبق في اجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلّمه.[4]

وأن يكون الطعن فرديا وموقعا، ويتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض او ممثله المفوض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل.

يجب ان يكون الطعن المرسل مباشرة الى اللجنة او عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر مصحوبا بل الوثائق والمستندات الثبوتية.[5]

ثم تدعوا اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذلك المستثمر لغرض الاستماع إليهم.

وبعد ذلك يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة او الهيئة المعنية التي يجب عليها ان ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر خلال اجل عشرة (10) أيام

---

[1] لوط صافية، سويلم فضيلة، **" دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين"**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السعيدة –الجزائر-2023، ص481.

[2] المواد 5 و9 و12 من المرسوم التنفيذي 296/22.

[3] المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 296/22.

[4] المادة 07، مرسوم رئاسي رقم 296/22.

[5] المادة 08، مرسوم رئاسي رقم 296/22.

من تاريخ استلام الملف، وتخول اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع، وبحيث لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل، وتتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحا.[1]

يبلغ قرار اللجنة الى الأطراف المعنية، بكل وسيلة في اجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق به، ويكون القرار نافذا، وترفع اللجنة الى رئيس الجمهورية كل ستة (06) أشهر، تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم عند الاقتضاء توصيات لمعالجتها.[2]

المبحث الثاني: الضمانات القضائية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار

إن تحقيق الجذب الاكبر للاستثمارات اللازمة لتنمية موارد الدولة المضيفة، فإنه لابد من توفير الحماية الكافية والمناخ المناسب لتأمين استثمارات الطرف الاجنبي، فرأس المال جبان يحتاج إلى الأمان، والمستثمر قلق وخائف ويحتاج إلى طمأنته فتشجيع الاستثمارات الأجنبية ويحتاج إلى ضمانات يرتاح معها المستثمر، وينزع القاق عن نفسه ومن بينها أهم هذه الضمانات، توفير ضمانات قضائية لحماية استثماراته[3]، وهو ما سنحاول التطرق إليه في ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني **(المطلب الأول)**، وضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني

يعد حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية مبدأ هام من المبادئ والضمانات التي أقرتها معظم الدول ومن بيهم الجزائر ونصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية والثنائية والمتعددة الاطراف، وبالتالي نجد إن هذه الدول المضيفة تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيدة الوطنية[4].

لقد تم تكريس ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني في قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار في المادة 11 منه:"...ويمكن، زيادة على ذلك أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به." [5]

---

[1] المواد 10-12، مرسوم رئاسي رقم 296/22.

[2] المواد 13،14، مرسوم رئاسي رقم 296/22.

[3] بشار محمد الأسعد، **" عقود الاستثمار في العالقات الدولية الخاصة (ماهيتها-القانون الواجب التطبيق عليها-وسائل تسوية منازعاتها)"**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص354

[4] عيسى عبد الرحيم، بلدي مباركة، **" الضمانات القانونية للاستثمار الجزائري"**، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، كلية العلوم السياسية، سنة 2023/2022، صفحة 49.

[5] المادة 11، من القانون رقم **18/22**.

كما أكدته المادة 12 من القانون نفسه" زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الاجنبي والدولة الأجنبية يتسبب فيه المستثمر أو يكون يسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية المختصة." [1]

نستنتج أن مبدأ الاختصاص في النظر في منازعات الاستثمار الأجنبي هو للسلطات القضائية الجزائرية، وهي الوحيدة المختصة بحل منازعات الاستثمار التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ممثلة بمختلف مؤسساتها، وعندما يكون هذا النزاع بسبب هذا المستثمر أو بسبب أي قرار اتخذته السلطة الجزائرية اتجاهه.[2]

من الواضح أن في حالة نزاع بين المستثمر الوطني والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، يجب اللجوء إلى القضاء الوطني، غير أن الإشكال يكمن عند وقوع نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية كدولة مضيفة لاستثماره، إذّا هنا نعتبر أن ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني هي ضمانة بالنسبة للدولة المضيفة، أما بالنسبة للمستثمر الاجنبي الذي فإن ضمانته تكمن في إمكانية اللجوء إلى الصلح **(الفرع الأول)** والوساطة في منازعات الاستثمار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الصلح في منازعات الاستثمار

يتفق الفقهاء على أن الصلح ما هو إلا إرث الماضي في ثوب جديد عن طريق الفكر القانوني الحالي من خلال تنظيمه في إطار قانوني يتصف بالعقلنة، الشكلية، والتقنين. هذا يعني أن الصلح يتماشى مع التطورات القانونية والمجتمعية، مما يجعله عملاً قانونياً متطوراً ومتقن.[3]

أولا: تعريف الصلح

لقد عرف المشرع الجزائري على الصلح من القانون المدني تحت عنوان العقود المتعلقة بالملكية، وذلك من خلال المادة 459 التي نصت على " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه "،[4] إلا أن هذا التعريف يبدو أنه ينطبق على المصالحة هناك عنصر المقابل على وجه التبادل، والصلح قد لا يكون بمقابل، حيث أن الفرق بين الصلح والمصالحة يكمن في تواجد العنصر الثالث في الصلح وغيابه في المصالحة.

من خلال المادة السالف الذكر نلاحظ أنها تتضمن شروط لمباشرة عقد الصلح تتمثل في:

---

[1] المادة 12، من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، المرجع نفسه.

[2] Samia khouatra " Foreign investment guarantees in Algeria in light of the new investment law No. 22-18" Annals of Algiers University 1 Volume : - 37 N° 02-2023p12.

[3] سالمي نضال، **" دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري"**، لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2016/2015، ص 135.

[4] انظر المادة 459، من القانون المدني.

- وجود نزاع قائم أو محتمل: إن أول مقومات عقد الصلح وجود نزاع قائم أو محتمل الوقوع في المستقبل، وهذا النزاع يكون جديا وليس هزلي، فإذا لم يكن قائما أو على الأقل من المحتمل حدوثه فلا يكون العقد صالحا.[1]
- وجود نية حسم النزاع ويجب أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما، إما بإنهائه إذا كان قائما، أو توقعه إذا كان محتملا.[2]
- تنازل كل طرف عن جزء من حقه.

ونستخلص ان الصلح عقد والعقد حسب المادة 54 من القانون المدني هو: " اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو أكثر بمنح فعل او عدم فعل شيء ما." بما ان الصلح يعتبر عقد، يعني أن الصلح هو عقد ينهي به المستثمر والدولة المضيفة النزاع بفعل شيء ما وهو التنازل عن حق[3]، ومن هنا يتضح لنا جملة من الخصائص نذكر منها:

- الصلح من العقود الرضائية ويظهر ذلك في نص المادة 459 من القانون المدني من عدم اشتراطه شكلا معينا عند ابرامه، فحرية المستثمر والدولة المضيفة هي التي تحكم الشكل في هذه الحالة.[4]
- الصلح من عقود المعاوضة وهو عقد محدد وقد يكون احتماليا.[5]

ثانيا: اجراءات الصلح

لقد جعل المشرع الصلح اجراء وجوبي مسبق في المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة يتم القيام به قبل رفع الخصومة القضائية والسير فيها، كما تم النص على الإجراءات الواجب اتباعها والتي تتسم بالبساطة بحيث يقوم رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بموجب أمر على عريضة خلال أجل خمسة(05) أيام بتعيين أحد القضاة لتسند إليه مهمة الصلح الذي يتولى مباشرة هذا الإجراء في مدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر.[6] ويمكن لهذا القاضي المعين لهذا الغرض أن يستعين بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح[7]، مما لا شك فيه ان الشخص المناسب هو ذلك الشخص المؤهل

---

[1] صالحي ليندة، ابركان سعدية، **" الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية وفق التشريع الجزائري"**، مذكرة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقول والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، سنة2023، ص11.

[2] بن دعاس سهام، **" الصلح كحل بديل للمنازعات الإدارية"**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2-بدون سنة، ص 04.

[3] سالمي وردة، **"محاضرات في مقياس المنازعات الاقتصادية "**، موجه لطلبة السنة الثانية ماستر قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة المنتوري –قسنطينة 1-، 2023/2022، ص110.

[4] بن زغاش شيماء، خنيش أحلام، مرجع سابق، ص 49.

[5] محمد حكيم حسين الحكيم، **" النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة"**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة 2009، ص 56.

[6] راجع المادة 536 مكرر 4 في الفقرة الأولى من القانون **13/22**، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون 09/08 المؤرخ في صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج، ر، ع 48، الصادر في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 17 يوليو 2022.

[7] راجع المادة 536 مكرر 4 في الفقرة الثانية من القانون **13/22**، مرجع سابق.

للمساعدة في المنازعة المعروضة على القضاء، كما يكون محايدا ومن بين الاشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة.[1]

لكن ما يعاب على المشرع انه لم ينص على امكانية الخصوم الاعتراض على الشخص الذي استعان به القاضي في اجراء الصلح.

أما للقيام بإجراء الصلح نكون بصدد حالتين اما نجاح الصلح او فشله، ففي الحالة الأولى يقوم القاضي المعين بتحرير محضر يثبت فيه ما اتفق عليه الاطراف، يوقع عليه القاضي والاطراف وامين الضبط طبقا لنص المادة 993 من قانون الاجراءات المدنية والادارية يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وامين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية،[2] اما في حالة فشل محاولة الصلح وعدم التوصل الطرفين الى اتفاق يوفق بينهما، ترفع الدعوى امام المحكمة التجارية المختصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، بمحضر عدم الصلح.[3]

يسعى القاضي للتوفيق والتقريب وجهات النظر بين الخصوم، بالرغم من أن الصلح اجراء اجباري أمام المحكمة المختصة، الا أن قبول نتائجه امر اختياري بين الاطراف في كلا الحالتين، بحيث يمكنهم الاتفاق على تسوية ودية لنزاعاتهم.[4]

الفرع الثاني: الوساطة كطريقة لحل النزاعات

اولا: تعريف الوساطة

تعتبر الوساطة من الطرق البديلة لحل النزاعات، ترتكز أساسا على شخص يدعى الوسيط يختاره الأطراف او يعينه القاضي، يلعب دورا أساسيا في إيجاد حلاً للنزاعات المطروحة بين المتخاصمين.

فقهيا عرفت على انها:" أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة بالاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر، بمساعدة شخص محايد، وذلك بتوسطه لحل النزاع المطروح.[5]

كما أن هناك من عرفها على انها:" وسيلة لحل المنازعات من خلال تدخل شخص ثالث حيادي يزيل الخلاف القائم بين الأطراف وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات النظر بين المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون ان يفرض عليها حلا يصدر قرارا ملزما."[6]

---

[1] صديقي عبد القادر، **" وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، الأغواط، المجلد 6، العدد 2، سبتمبر 2022، ص78.

[2] انظر المادة 993 من القانون **09/08**.

[3] راجع المادة 536 مكرر 4 في الفقرة الأخيرة من القانون **13/22**.

[4] صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص78.

[5] الرالي عبد القادر، **" الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري،"** مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، الشعبة حقوق، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2020-2021، ص ص 27 -28.

[6] كمون حسين، **" المركز الممتاز لإدارة في المنازعة الإدارية"**، أطروحة شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 24 أفريل 2018، ص 77.

ويرى الفقيه جلال الاحدب بان الوساطة اجراء مفاده ان يقوم شخص من خارج النزاع بتقريب وجهات النظر بين الخصوم إيجاد الحل الملائم لهذا النزاع.[1]

في حين عرفها الأستاذ عبد السلام ذيب: بانها" تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع ولكن بدون سلطة الفصل، فيه يسمى الوسيط يكلف سماع الخصوم ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية او غير وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم وحملهم لإجاد الحلول التي ترضيهم ومن خلال التعاريف السالفة الذكر نستخلص ونتفق على معنى واحد للوساطة ليكون انها طريقة ودية لحل النزاع القائم بين طرفين او أكثر تقوم على أساس التواصل والتفاوض والتحاور للتقريب من وجهات النظر بمساعدة طرف محايد يسمى الوسيط.[2]

اما المشرع الجزائري فلم يتطرق في القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار لاسيما الامر 03-01 الذي نص على المصالحة والتحكيم في مادته 17 منه انه:" يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر او بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضدّه، للجهات القضائية المختصة، الا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف ابرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، او في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية او بند يسمح للطرفين بالتوصل الى اتفاق بناء على تحكيم خاص."[3] وهنا نلاحظ ان المشرع الجزائري انه لفض النزاع اعتمد على طريقتين وديتين، وقد جاء القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بنفس الضمانات لا سيما في مادته 24 منه [4]، هذا وقد قام المشرع الجزائري بخلق مناخ محفز للاستثمار بإضافته الى ضمانة ودية الا وهي الوساطة وهذا بصدور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار لا سيما في مادته 12 منه والتي نصت على زيادة احكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق احكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر او بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، مالم توجد اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية، تتعلق احكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، او ابرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 ادناه، التي تتصرف باسم الدولة و المستثمر، تسمح للأطراف باللجوء الى التحكيم.[5]

ثانيا: إجراءات الوساطة

[1] علاوة هوام، **" لوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "دراسة مقارنة"**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر- باتنة – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، السنة الجامعية 2012-2013، ص 12.

[2] عدة الحدودية، **" الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية وفق القانون الجزائري"**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2019/2018، ص 26.

[3] المادة 17، من الامر **03-01**.

[4] المادة 24، من القانون **16-09**.

[5] المادة 12، من قانون **18/22**.

1- **عرض القاضي للوساطة وقبول الخصوم بها:** يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة، حيث لا تخضع الوساطة امام القسم التجاري الى قبول الأطراف خلافا لأحكام المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] " يجب على القاضي عرض اجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الاسرة والقضايا العمالية وكل ما من شانه ان يمس بالنظام العام "[2]

2- **تعيين القاضي للوسيط:** حيث يكون اخطار القاضي للوسيط كتابيا[3]، بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط، يقوم امين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط، ويقوم الوسيط بإخطار القاضي بقبوله بمهمة الوساطة دون تأخير، ويدعو الخصوم الى اول لقاء للوساطة.[4]

لقد حدد المشرع مدة الوساطة بأمر تعيين الوسيط بـ 03 أشهر قابلة للتجديد لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة أطراف الخصومة وذلك وفقا لما جاء في المادة 996 من قانون إجراءات مدنية وإدارية "لا يمكن ان تتجاوز مدة الوساطة 03 أشهر ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم" [5]

حيث لجأ المشرع إلى تحديد مدة الوساطة تحقيقا لهدف من أهداف الوساطة وهو السرعة الفصل في النزاعات، وهذا التحديد يمنع الخصوم من التعسف، والإطالة والإضرار ببعضهم البعض حتى لا تكون الوساطة مجال للتماطل التي قد تقتل روح العدالة، وهذه المدة المحددة مدة معقولة، ذلك أن التجارب الأجنبية بينت أن أغلب القضايا التي عرضت على الوساطة لم تتجاوز مهلة ثلاثة(03) أشهر للوصول إلى الاتفاق أو الفشل.[6]

3- **عملية الوساطة:** في حالة قبول اجراء الوساطة يقوم الوسيط باستدعاء الخصوم الى اول لقاء يجمعه بهم لمحاولة التوفيق بين بغرض التوصل الى حل ودي للنزاع.[7]

حيث يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك، ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع، ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته.[8]

4- **محضر الوساطة:** وعند انهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل اليه الخصوم من اتفاق او عدمه، وفي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق، ويوقعه الخصوم.[9]

---

[1] المادة 534، من القانون **13/22**.
[2] المادة 994، من القانون **09/08**.
[3] المادة 1003، من القانون **09/08**.
[4] المادة 1000، من القانون، **09/08**.
[5] المادة 996، من قانون **09/08**.
[6] عروى عبد الكريم، **" الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية الإدارية"**، مذكرة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، سنة 2012، ص 107.
[7] دويدي جلولية، **" الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية"**، مذكرة الماستر، تخصص إدارة عامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق، سنة 2017، ص 36.
[8] المادة 1001، من قانون **09/08**.
[9] المادة 1003 الفقرة الاولى، من قانون**09/08**.

لقد تكفل المشرع الجزائري بالنص على البيانات التي بجب أن يحتويه محضر اتفاق الوساطة، ونص صراحة في الفقرة الثانية من المادة 1003 من قانون الاجراءات المدنية والادارية السابق ذكره،[1] حيث اشترط ضرورة تحرير اتفاق الوساطة في محضر يتضمن بوجه خاص محتوى الاتفاق، وتوقيع الوسيط وأطراف النزاع الاداري، ويفهم من ذلك أن محضر الوساطة لا تتقيد بالشكليات التي تتطلبها الأحكام القضائية، ماعدا تلك البيانات التي تتيح للقاضي التأكد من اتفاق الأطراف، والاطلاع على مضمونه من أجل رقابته.[2]

5- **رجوع القضية للجدول:** وفق نص المادة 1003 الفقرة الثالثة من قانون اجراءات مدنية وادارية التي نصت على انه:" ترجع القضية امام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا."

وفي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه الخصوم ويودع المحضر لدى امانة الضبط، ويتولى امين الضبط مهمة استدعاء الوسيط والخصوم للجلسة، اما عن طريق البريد المتضمن او بتسليمه اليه عند حضوره الى امانة الضبط مقابل وصل استلام الاستدعاء، مع العلم ان القضية لا تعتبر قد خرجت من الجدول بل انها مؤجلة، وبالتالي يقوم امين الضبط بتمرير ملف القضية الى الجلسة بعد استدعاء الاطراف، ونفس الامر إذا لم يتم الاتفاق على حل فان القضية ترجع للجدول ويتواصل فيها التقاضي بالإجراءات العادية.[3]

6- **مهنة الوسيط:** عند قبول الوساطة يبدأ دور الوسيط وعندها يلتزم بالدور الذي عين من أجله وفي مقابل ذلك يكون له الحق في تلقي الاتعاب.[4]

المطلب الثاني: ضمان اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي

تعتبر تسوية النزاع في الأصل داخليا، الا ان تخوف المستثمر الأجنبي من الوسائل الداخلية لحل النزاعات، واساسا القضاء الداخلي نظرا لطبيعة النزاع باعتبار ان أحد اطرافه دولة ذات سيادة والآخر طرف أجنبي خاص مما قد يؤثر على مصداقية ونزاهة القضاء، هذا ما جعل المستثمر الأجنبي يبحث عن وسائل وضمانات أخرى أكثر حيادا وقوة وهي الضمانات الدولية لحل منازعات الاستثمار، وهذا ما ضمنه المستثمر الجزائري للمستثمر الأجنبي من خلال السماح باللجوء الى التحكيم التجاري الدولي.[5] وذلك بتناول مفهوم التحكيم التجاري الدولي في **(الفرع الاول)** وموقف المشرع الجزائري منه في **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي

[1] المادة 1003 الفقرة الثانية من قانون 09/08.

[2] خلاف فاتح، **" مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة-2015/2014، ص 306.

[3] عروى عبد الكريم، مرجع سابق، ص 108.

[4] بوعزير نادية، **" تسوية منازعات الاستثمار في القانون الجزائري"**، مذكرة الماستر، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2023/2022، ص 18.

[5] وليد لعماري،" **الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"**، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة الجزائر 1، 2011/2010، ص 46 – 47.

يعد التحكيم ضمانة إجرائية لا تقل أهمية عن الضمانات الأخرى نظرا للمزايا المتعددة التي يوفرها المشرع للمستثمر الأجنبي من إمكانية اختيار المحكم وسرعة الفصل في النزاع وتخصص المحكمين ومرونة المحاكم التحكيمية وإمكانية تنفيذ الحكم التحكمي.[1]

وقد عرف الأستاذ **R. Dauid** التحكيم بأنه" آلية تهدف على الفصل في مسألة تتعلق بالعلاقات القائمة بين طرفين أو عدة أطراف بواسطة شخص أو عدة أشخاص، المحكم والمحكمين والذين يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص ويفصلون في المنازعات بناءًا على الاتفاق دون أن يكونوا مخولين بهذه المهمة من قبل الدولة،"[2]ويعرف الأستاذ **Philipe fouchard** التحكيم على أنه:" اتفاق الأطراف على عرض منازعاتهم للفصل فيه على هيئة خاصة هم الذين يختارونها،"[3] وقد عرفه البعض ايضا بأنه عقد يتفق الاطراف بمقتضاه على طرح النزاع على شخص او أشخاص يختارونهم ليفصلوا فيه دون المحاكم المختصة.[4] حيث يعتبر التحكيم نوع من العدالة الخاصة ينظمه القانون ويسمح بمقتضاه بإخراج المنازعات من ولاية القضاء العام في حالات معينة،[5]

كما عرف قانون الأونسيترال النموذجي في المادة 07 منه على انه:" اتفاق التحكيم هو اتفاق بين الطرفين على ان يحيل الى التحكيم جميع المنازعات المحددة التي نشأت او قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت او غير تعاقدية..."[6] اما المشرع الجزائري في القانون 09/08 في مادته 1039 " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل."

ومن خلال هذا تعريف يتضح ان المشرع الجزائري اشترط لدولية التحكيم أن يكون دوليا وتتعلق بنزاع حول المصالح الاقتصادية، هذ وقد تتوقف فعالية التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي على القوة الملزمة لا تفاق التحكيم، والذي يعني أنه بمجرد انعقاد العقد بصفة صحيحة وجب على اطرافه تنفيذه، ولا يجوز لأحداهما ان ينفرد بنقضه او تعديله

---

[1] يزيد ميهوب، **الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة تيسيمسيلت، 2022، ص 15.

[2] عامر فاطمة، **" التحكيم التجاري الدولي ودوره في ضمان الاستثمار الاجنبي"**، مذكرة الماستر في القانون الاقتصادي، جامعة مولاي الطاهر -السعيدة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون اقتصادي، 2015/2014، ص 24.

[3] أحمد عبد اللاه المراغي، **"قواعد المحاكمة والتعاون الدولي في جرائم الاستثمار"**، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والانجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، ،2015 ص30.

[4] لزهر بن سعيد، **" التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة"**، دار هومه، الجزائر، السنة 2012، ص16.

[5] سيف الدين إلياس حمدتو، **" التحكيم الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية"**، معهد العلوم القانونية والادارية، العدد 03، المركز جامعي _الوادي_ الجزائر، جوان ،2011 ص: 49

[6] وثيقة الأمم المتحدة، متضمنة قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في 21 حزيران 1985.

دون رضا المتعاقد الآخر.[1] ويمكن تعريف شرط التحكيم على أنه اتفاق يتعهد بموجبه طرفا العقد بعرض أي نزاعات قد تنشأ فيما يتعلق بالعقد على التحكيم.[2]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

كان موقف المشرع الجزائري في البداية مانعا على الدولة أو المؤسسة العمومية اللجوء الى التحكيم الدولي في قانون اجراءات مدنية وإدارية سنة 1966 بصريح المادة 442 في فقرتها الثانية، غير ان الواقع العملي عرف بعض التجاوزات، لكن هذا الموقف المعرض الذي عرفته الجزائر في المراحل السابقة بدأ يأخذ منحنى انفتاحي خاصة مع الظروف والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة.[3]

فيفي حين كان الموقف السياسي الجزائري يرفض فكرة التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات التي قد تثور بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية المضيفة وهذا الاسباب ايديولوجية غير أن الواقع اخذ مسارا مخالفا تماما بدليل وجود بعض الممارسات للتحكيم الدولي خاصة في مجال المحروقات وكذلك قطاع البناء والانشاء، وهو الامر الذي برر بوجود نصوص قانونية، حيث ابرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار والتي تضمن شرط أو امكانية اللجوء الى التحكيم الدولي وتسوية النزاعات المتعلقة بها.[4]

لقد اعترف المشرع الجزائري بأحكام التحكيم الدولي في قانون اجراءات مدنية وادارية في مادته 1051 من أجل منح المستثمر الاجنبي المزيد من الضمانات، وتشجيعا للاستثمار الاجنبي في الجزائري كرس امكانية اللجوء الى التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار بموجب القانون 18/22 في المادة 12 والتي تنص على: " يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الاجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر او يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق احكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء الى التحكيم."

وباستقراء المادة أعلاه نستنتج أن الجهات القضائية الوطنية هي المختصة في الاصل لتسوية منازعات الاستثمار، لكن يمكن اللجوء الى التحكيم في حالة الوجود شرط او مشارطة التحكيم في اتفاقية ثنائية او متعددة الاطراف تكون الجزائر طرفا فيها أو الاتفاق بين الطرفين على حل

---

[1] سارة عزوز، **" ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل قانون الاستثمار 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار"**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 08، العدد 01، جامعة باتنة 1 –الجزائر-2021، 594.

[2]Boudali Khadidja, Yahiaoui Souad,**" L'admission de l'arbitrage commercial international en droit Algérien . The admission of international commercial arbitration in Algerian law**" Revue des études de droit, VOL 8, N°1 mai 2021, p1140.

[3] محمد نذير ضبعي، **" ضمانة التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، لجامعة أم البواقي، المجلّد 5، العدد 2، ديسمبر 2018، ص 33.

[4] محمد نذير ضبعي، مرجع سابق، ص31.

الخلافات بينهما عن طريق تحكيم خاص[1]، حيث أجاز للمستثمر الاجنبي اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي في حالتين:

- وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الاطراف التي وقعت الجزائر تضمن امكانية اللجوء الى التحكيم لفض النزاع الناشئ بين الدولة والمستثمر الاجنبي، حيث ابرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات متعددة الاطراف مثلا اتفاقية واشنطن، اما بالنسبة للاتفاقية الثنائية مثلا الاتفاقية الجزائرية الكويتية ...
- وجود اتفاقية مبرمة بين الوكالة الجزائرية والمستثمر الاجنبي تسمح باللجوء الى التحكيم، وهو عمل اداري بحت حيث من خلاله يمكن اسناد مهمة الفصل في المنازعات الاستثمارية الى التحكيم بالرغم من غياب الاتفاقية فقد يتخذ هذا الاتفاق صورتان اما ان يدرج في العقد الاصلي فنكون امام شرط التحكيم،[2] ويتبين من ذلك ان شرط التحكيم يتم الاتفاق عليه قبل حدوث النزاع وانه يأتي كبند من بنود العقد، غير أنّ ذلك لا يمنع أن يرد شرط التحكيم مستقلا عن العقد، ثم يتفق الاطراف عليه بعد ذلك دون وجود نزاع[3]، وتختلف المشارطة بهذا المعنى عن شرط التحكيم، فاذا كان الاخير كما أوضحنا يتم الاتفاق عليه قبل نشوء النزاع، ويأتي في الغالب كبند من بنود العقد، فإن المشارطة يتم الاتفاق عليها بعد نشوء النزاع وفي اتفاق لاحق ومستقل عن العقد الأصلي.[4]

[1] عبد الفاتح بوجدرة، مسعود قشي، **" ضمانات تشجيع الاستثمار في القانون رقم 09/16"**، مذكرة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل- 2017/2016، ص 60.

[2] أميمة قساس، مرجع سابق، ص 50.

[3] أحمد مخلوف، **" اتفاق التحكيم كأسوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)**، دار النهضة العربية، مصر، (ب، ط)، 2001، ص 33.

[4] أحمد مخلوف، مرجع نفسه، ص 37.

خلاصة الفصل:

إن المشرع الجزائري لم يكتفي بالضمانات الموضوعية للمستثمر الأجنبي، بل تعزيزا لها لقد أقر ضمانات إجرائية في القانون الجديد 18/22، وأولى الضمانات الإجرائية هي الضمانات الإدارية المتعلقة بالاستثمار، فعند انجاز أي مشروع استثماري وجب على المستثمر الأجنبي القيام بجملة من الإجراءات الإدارية، حيث أقام المشرع الجزائري باستحداث المنصة الرقمية للمستثمر ومن أجل إزالة العراقيل البيروقراطية التعقيدات الإدارية التي تقف أمام المستثمر الأجنبي.

ولحماية المستثمر الأجنبي في حالة وقوع منازعة استحدثت لجنة عليا للطعون تنشأ لدى رئاسة الجمهورية، حيث يطعن أمامها المستثمر عند الشعور بالتظلم من طرف الإدارة، بالإضافة لإمكانيته في اللجوء إلى القضاء صاحب الاختصاص الأصل في فض المنازعات الاستثمار الأجنبي بمعنى أن الجهات القضائية الوطنية هي المختصة في الأصل لتسوية منازعات الاستثمار، لكن يمكن اللجوء الى التحكيم في حالة الوجود شرط أو مشارطة التحكيم في اتفاقية ثنائية او متعددة الاطراف تكون الجزائر طرفا فيها أو الاتفاق بين الطرفين على حل الخلافات بينهما عن طريق تحكيم خاص.

الخـــاتمـــــة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول بأن الدولة الجزائرية سعت جاهدة الى تشجيع المستثمر الأجنبي وتوفير بيئة محفزة لتحسين مناخ الاستثمار في البلاد، من خلال قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 الذي يحتوي على جملة من الضمانات، لأنه على يقين بأن الاستثمارات الأجنبية بصفة عامة هي من أنجح السبل وأهم المقومات للنهوض بالاقتصاد الوطني.

من خلال دراستنا وتحليلنا لأحكام القانون الجديد 18/22 المتعلق بالاستثمار، وما أقره من ضمانات مقارنة بما ورد من قبل في المراسيم وأوامر وقوانين الاستثمار السابقة، وكذا قوانين والنصوص التنظيمية اللاحقة توصلنا الى النتائج التالية:

- الإبقاء على الضمانات التي كانت ممنوحة للمستثمر بموجب القوانين الاستثمارية السابقة بإضافة لضمانات جديدة من شأنها المساهمة في جذب المستثمر الاجنبي.
- يعتبر الثبات التشريعي عامل مهم من عوامل استقطاب الاستثمارات الأجنبية وبه يبعث الطمأنينة في نفسية المستثمر، إلا أن المشرع الجزائري حصر نطاق تطبيقه على قانون الاستثمار فقط دون القوانين الأخرى التي لها علاقة بالاستثمار.
- دسترة حقوق الملكية الفكرية وإدراجها في قانون الاستثمار، تعتبر كخطوة ايجابية لتحقيق حماية ناجحة للمستثمر، خاصة وأن الجزائر تتجه اليوم إلى الاعتماد على الاستثمار في المؤسسات الناشئة التي تقوم على الابتكار لتحقيق التنمية الاقتصادية بعيدا عن قطاع المحروقات.
- يعتبر ضمان ملكية المستثمر من الضمانات المدسترة وذلك بالموجب نص المادة 60 من دستور 2020، إلا أن المشرع الجزائري يمكنه أن يمارس حقه في الملكية عن طريق التسخير هذا ما يمثل عائقا ويؤثر بالسلب على المستثمر الاجنبي بصفة خاصة، وإن قانون الاستثمار لم يوضح فكره التعويض على ذلك.
- لقد تم استحداث محاكم جديدة تختص بالفاصل في المنازعات الاستثمارية بين الدولة المضيفة والمستثمر الا جنبي.
- قام المشرع الجزائري باستحداث هيكل جديد بموجب القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، حيث يكلف بالقيام بكافة الاجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة للمشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الاجنبية.
- استحداث آلية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتولى الفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمر تعزيز ضمان من حق المستثمر الاجنبي الذي يحس بالغبن حول القرارات المخلة في حقه من طرف الوكالة.
- كرّس المشرع الجزائري الحق في حل النزاعات الاستثمارية للمستثمر الاجنبي عن طريق التسوية الإدارية باستحداث آلية توضع تحت رئاسة الجمهورية تتولى الفصل في الطعون التي يقدمها لها أو عن طريق اللجوء إلى الوسائل البديلة

المتمثلة في لكن يجب أن تكون هناك اتفاقية مصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية لتفعيل هذه الطرق (المصالحة والوساطة والتحكيم) لحل النزاعات.

- من أجل تحسين مناخ الاستثمار ومسايرة تطورات التكنولوجيا تبنى المشرع الجزائري سياسة الرقمنة في مجال الاستثمار عن طريق استحداث منصة رقمية خاصة بالمستثمر والتي ساهمت في تكريس مبدأ الشفافية والحد من البيروقراطية.

التوصيات:

رغم كل الايجابيات التي جاء بها القانون الجديد 18/22 والأبواب التي فتحها أمام المستثمرين إلا أنه لا تزال هناك بعض الثغرات التي يجب العمل عليها لتوفير مناخ الاستثمار وخلق بيئة استثمارية ملائمة، وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها، ومن أجل ترشيد السياسة الاستثمارية الجزائرية لتدعيم التنمية الاقتصادية ومواكبة التطورات العالمية الراهنة، يمكن طرح التوصيات التالية:

- التوسيع في نطاق ضمان الثبات التشريعي الى القوانين الاخرى التي لها علاقة بالاستثمار في قانون المالية، الجمارك والضرائب...
- النص على قاعدة 51/49 صراحة ضمن أحكام القانون 18/22 لتكون واضحة للمستثمر من بداية دارسة مشروعه الاستثماري في الجزائر.
- ضرورة التعلم من أخطاء والثغرات المرتكبة في القوانين السابقة، وكذلك الاستفادة من خبرات دول العالم الناجحة والرائدة في مجال الإعمال والاستثمار، تمكن من تحقيق انطلاقة اقتصادية وتنموية شاملة.
- ربط المنصة الرقمية للاستثمار في باقي المنصات الاخرى التي لها علاقة مع قانون الاستثمار كقانون الجمارك وسجل تجاري وتجسيدها في الواقع.
- تطوير المنصة الرقمية والإسراع في تفعيلها خاصة في الإجراءات والتدابير المتعلقة بالاستثمار وذلك عن وضع قاعدة بيانات شاملة ومتجددة بصفة دورية تحتوي على جميع الفرص الاستثمارية حسب القطاعات والضمانات والحوافز المرتبطة بها بحيث يتمكن جميع المستثمرين من الاطلاع عليها، وبناء مشروعاتهم استنادا إليها لإضفاء الوضوح والشفافية.
- ضعف الاعلام في مجال الاستثمار من الضروري العمل على تطويره باعتبار انه من الطرق التي كرسها مبدا الشفافية والمساواة بين المستثمرين.
- إنشاء الشبابيك التي تمثل الشباك المركزي الموحد ومرافقة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى لتقريب الإدارة من المستثمرين، بحيث يجب على المستثمر الاجنبي عليه التنقل الى العاصمة مثلا التي تعد مقرا للشباك من اجل التسجيل او الاستفادة من المرافقة.

قـــائمـــــة المصادر
والمـــــراجـــع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولا: النصوص القانونية

01/ الاتفاقيات

- اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تيليكوم الجزائر يتضمن الموافقة في المرسوم تنفيذي رقم01 -416 مؤرخ في 05 شوال عام 1422 الموافق 20ديسمبر 2001.
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر1900 واشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يوليو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 28 سبتمبر 1979.
- وثيقة الأمم المتحدة، متضمنة قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في 21 حزيران 1985.

02/ الدستور

- التعديل الدستوري المتضمن القانون رقم **03/02** المؤرخ في 27 محرم عام1923 الموافق 15 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستوري.
- قانون **01/16** مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري
- التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية، العدد 82 المتضمنة المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم **442/20** والمصادق عليه في 15 جمادى الأولى عام 1442 والموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.

03/ القوانين:

- قانون **10/90**، المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادر في 18 أفريل 1990.
- القانون **09/08** المؤرخ في صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج، ر، ع 48، الصادر في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 17 يوليو 2022.
- قانون رقم **11/11** مؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنو 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.
- قانون **09/16** مؤرخ في 29 شوال 1437الموافق 03 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار.

- القانون رقم **04/17** المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير سنه 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنه 1979 والمتضمن قانون الجمارك.
- القانون رقم **05/18** المؤرخ في 24 شعبان عام 1439الموافق 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية.
- قانون رقم **18/22** مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار.
- القانون **13/22**، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون 09/08 المؤرخ في صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج، ر، ع 48، الصادر في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 17 يوليو 2022.
- قانون **24/22** المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023.

4/ الأوامر

- أمر رقم **03/01** مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار.
- الأمر رقم **05/03** المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الأمر رقم **06/03** المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق لت 19 يوليو سنه 2003 يتعلق بالعلامات العلامات التجارية.
- الأمر رقم **07/03** المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو سنه 2003 يتعلق ببراءة الاختراع.
- أمر رقم **11/06** مؤرخ في 6 شعبان عام 1427 الموافق 30غشت سنة2006 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.
- لأمر رقم **04/08** مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنه 2008 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

5/ المراسيم

1/ المراسيم الرئاسية

مرسوم رئاسي رقم **266/22** مؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

2/المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم **40/97** مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها.
- مرسوم تنفيذي رقم **22-298** مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.
- المرسوم مرسوم تنفيذي رقم **22-299** مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوى المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.
- المرسوم التنفيذي رقم **300/22** مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

3/ المراسيم التشريعية

مرسوم تشريعي رقم **12/93** مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار.

قائمة المراجع باللغة العربية

أولا-الكتب المتخصصة

- بشار محمد الأسعد، " **عقود الاستثمار في العالقات الدولية الخاصة (ماهيتها-القانون الواجب التطبيق عليها-وسائل تسوية منازعاتها)**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ،2006.
- عمر مصطفى جبر إسماعيل، " **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة** "، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- معاوية عثمان الحداد، " **القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي** "، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2015.
- هشام خالد، " **عقد ضمان الاستثمار القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه** "، دار الفكر الجامعي -الإسكندرية-2000.

ثانيا: الكتب العامة

- أحمد عبد اللاه المراغي، " **قواعد المحاكمة والتعاون الدولي في جرائم الاستثمار، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والانجلوسكسونية**

والشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015،

- أحمد مخلوف، **اتفاق التحكيم كأسوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)**، دار النهضة العربية، مصر، (ب،ط)، 2001.
- لزهر بن سعيد، " **التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة"**، دار هومه، الجزائر، السنة 2012.
- محمد حكيم حسين الحكيم، " **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة"**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة 2009.

ثالثا-الأطروحات والمذكرات الجامعية

01/ أطروحات الدكتوراه

- بن عميروش ريمة، **" تجربة الجزائر في مجال الاستثمار والتحفيز"**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 22 مارس 2023.
- ثلجون سميشة، **" التشريعات المنظمة الاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي "**، رسالة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- خلاف فاتح، **" مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري"**، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة-2015/2014.
- سالمي نضال، **" دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري"**، أطروحة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2016/2015.
- عرارم جعفر، **" الضوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية"**، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2022/2021.
- علاوة هوام، **" الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "دراسة مقارنة"**، أطروحة دكتوراه

العلوم، في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة – السنة الجامعية 2012-2013.

- كمون حسين، **" المركز الممتاز لإدارة في المنازعة الإدارية "**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 24 أفريل 2018.
- مهدي نعيم، حسن الحلفي، **" رهن الملكية الفكرية دراسة مقارنة "**، أطروحة الدكتوراه في فلسفة القانون، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2019.
- قرفي ياسين، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، 2018/2017.

02/ مذكرات الماجستير

- سالم ليلى، **" الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي"**، رسالة الماجيستير، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011.
- عبديش ليلة، **" اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة"**، مذكرة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو – 2010.
- عروى عبد الكريم، **" الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية الإدارية"**، مذكرة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة 2012.
- وليد لعماري، **" الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"**، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة الجزائر 1، 2011.

03/مذكرات الماستر:

- عيسى عبد الرحيم، بلدي مباركة، **" الضمانات القانونية للاستثمار الجزائري"**، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، سنة 2023/2022.

- احمد طالب حسن، عبد الرزاق بختي، " **آليات حماية المستثمر الأجنبي** "، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، جامعة محمد بوضياف – مسيلة-2018/2017
- بن إسماعيل سمية، " **الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري** "، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية – ولاية أدرار -2020/2019.
- بن زغاش شيماء، خنيش أحلام، الأنظمة التحفيزية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 18/22، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023/2022.
- بن شبحة المسعود، بو خروبة محمد الصادق،" **تشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر في ظل القانون 18/22** "، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2023/2022.
- بن شبحة المسعود، بو خروبة محمد الصادق،" **تشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر في ظل القانون 18/22** "، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2023/2022.
- بوشيخي عبد اللطيف، بن عمراني محمد، " **مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري** "، مذكرة ماستر في تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية – أدرار-2020.
- دويدي جلولية، " **الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية**"، مذكرة الماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، سنة 2017.
- الرالي عبد القادر، " **الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري**"، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم -2021.
- رعاش الخنساء، " **الاستثمار الاجنبي في ظل الامر رقم 03/01**"، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علاقات دولية خاصة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
- زروقي باية، زهاني فريدة، " **آليات حماية المستثمر الاجنبي** "، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2022/2021.

- عبد الفاتح بوجدرة، مسعود قشي، " **ضمانات تشجيع الاستثمار في القانون رقم 09/16**"، مذكرة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل- 2017/2016.
- عدة الحدودية،" **الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية وفق القانون الجزائري** "، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم – 2019.
- عدول نسيمة، " **المبادئ الاساسية للاستثمار على ضوء القانون 18/22 للاستثمار**"، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو-2023.
- عقيدة اصيل، تواتي أحمد،" **ضمانات الاستثمار في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار**"، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي-برج بوعريريج-بدون سنة.
- قدواري فاطمة الزهراء، " **ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري**"، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.
- ماجن وهيبة، عصماني عبد السلام، " **نظام تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج** "، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-2015.
- هشام سيد علي، احمد ياسين قنوش،" **ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار رقم 16/09 وقانون الاستثمار رقم 18/22(دراسة مقارنة)** "، مذكرة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج –،2023.
- هنودة ريمة، مسعودي أحلام، " **الضمانات المالية للاستثمار في التشريع الجزائري** "، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021.
- يمينة نصراوي، " **ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الاستثمار الجزائري** "، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة -،2019.

رابعا-المجلات والملتقيات

01/ المجلات

- أحمد عميري، **" النظام القانوني لعقد الامتياز الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة"**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 2017/01/16.
- امقران راضية،**" ضمانات الاستثمار في إطار 18/22"**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة الجزائر 1، 2023/03/19.
- بقة عبد الحفيظ، **" التدابير القانونية لتشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الامر 03/01 المعدل والمتمم**، " مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2016.
- بن العبيد سهام، **" دور القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر"**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجد السابع، العدد الأول، 2023/05/15.
- بن دعاس سهام، **" الصلح كحل بديل للمنازعات الإدارية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2-بدون سنة، ص 04.
- بوبالو يمينة، **" عن واقع مبدأ المعاملة الوطنية المكرس للمستثمر الأجنبي للقانون الجزائري "**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، 2016.
- بوفاتح محمد بالقاسم، **" الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة زيان عاشور بالجلفة –الجزائر-مارس 2023.
- حديدي عنتر، عكروم عادل،**" شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، جامعة المسيلة، 26 نوفمبر2017
- حرير أحمد، **" الضمانات القانونية لحماية المستثمرين الأجانب في الجزائر"**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السادس، العدد 02، جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس-الجزائر،2020.
- حسين نوارة، **" الحماية القانونية لملكية المستثمر الاجنبي في الجزائر"**، المجلة النقدية وللقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-2009.
- دعاس حميدة، بوقطوشة وردة، **" مبدأ الثبات التشريعي كضمانة من ضمانات الاستثمار في الجزائر"**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم

القانونية والإدارية، المجلد الثالث، العدد الخامس، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2018.

- رحموني عبد الرزاق، عبد اللطيف الوالي، **" ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد العاشر، جوان 2018.
- زريق عبد الرحمان، جعيرن بشير، **" حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار"**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو، جوان 2023.
- سارة بن صالح، لزهر خشايمية، أمال عقابي، **" الضمانات الأمنية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل التشريع الجزائري"**، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 13، العدد 03، جامعة 08 ماي 1945 ورقلة.
- سارة عزوز، **" ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل قانون الاستثمار 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار"**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 08، العدد 01، جامعة باتنة 1 –الجزائر-2021.
- سيف الدين إلياس حمدتو، **" التحكيم الإلكتروني"**، مجلة العلوم القانونية، العدد 03، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز جامعي _الوادي_ الجزائر، جوان 2011،.
- سينسنة فضيلة،**" الضمانات والحماية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر"**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 2، جامعة طاهري محمد بشار – الجزائر.
- شعيب زواش، **" مبدأ حرية الاستثمار والتجارة أساس قانوني لحرية المنافسة "**، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 32، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة – الجزائر-، ديسمبر 2021.
- شليغم سعاد، **" أفاق التنويع الاقتصادي للجزائر في ظل قانون الاستثمار الجديد 18/22 "**، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 07، العدد 01، 2023.
- صديقي عبد القادر، **" وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة مصطفى اسطنبولي، المعسكر، سبتمبر 2022.

- طيب قبايلي، **" حماية ملكية المستثمر في القانون الجزائري وقضاء التحكيم "**، مجلة العلوم القانونية وسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة الوادي، سبتمبر2019.
- عادل لموشي، عادل عيساوي،**" ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري "**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- عبد المالك درعي، **" الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 18/22 "**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة 2022.
- عبد النور مبروك، **" ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، العدد 02، جامعة محمد بوضياف –مسيلة-، 2018.
- عبدلي نعيمة،**" دور ضمانة تحويل رأسمال في جلب الاستثمار الاجنبي "**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019.
- عمروش حليم، بوشقورة ليندة، **" الضمانات المكرسة لتشجيع الاستثمارات في الجزائر وفقا للقانون 18/22"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة عباس لغرور-خنشلة-، 2023.
- فريد عباس، **" التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون 18/22 المتعلق بالاستثمار"**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة آمحمد بوقرة بومرداس -جزائر-2023.
- الكاهنة ارزيل، **"نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.
- لعشاش محمد،**" المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 من التكريس الى التعزيز،"** مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد الخامس عشر، جامعة الجلفة ،03 جويلية 2023.
- لوط صافية، سويلم فضيلة، **" دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين"**، للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السعيدة –الجزائر-2023.

- محمد بلفضل، طرق استغلال العقار الصناعي على ضوء تشريعات ترقية الاستثمار في الجزائر، مجلة صوت القانون، العدد 02، المجلد الخامس، أكتوبر 2018.
- محمد نذير ضبعي،" **ضمانة التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري"**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلّد 5، العدد 2، لجامعة ام البواقي، ديسمبر 2018.
- نسرين بوعكاز، **" مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار "**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 02، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2021.
- نصيرة بن عيسى، يزيد عربي باي، **" ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج "**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- يزيد ميهوب، **" الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر"**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج – الجزائر، 2022.

02/ الملتقيات

- محمد يوسفي، **" مضمون أحكام الامر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 "**، ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والاجنبية، ملتقى حول النظام القانوني للاستثمار في الجزائر نظمته جمعية القاضي عياض بتاريخ 30/29 أفريل 2022، كلية الحقوق، جامعة المسيلة.

خامسا المطبوعات

- علواش نعيمة، **مطبوعة عبر الخط في مادة الملكية الفكرية**، موجهة لطلبه السنة الثالثة السداسي السادس تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي على –البليدة-.
- سالمي وردة، **"محاضرات في مقياس المنازعات الاقتصادية "**، موجه لطلبة السنة الثانية ماستر قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامع الإخوة المنتوري – قسنطينة 1-، 2023/2022.

المراجع الأجنبية:

- Samia khouatra " Foreign investment guarantees in Algeria in light of the new investment law No. 22-18" Annals of Algiers University1 Volume : - 37 N° 02-2023.
- Boudali Khadidja, Yahiaoui Souad," L'admission de l'arbitrage commercial international en droit Algérien . The admission of international commercial arbitration in Algerian law" Revue des études de droit, VOL 8, N°1 mai 2021.

المواقع

- Www.aps.dz , تاريخ الولوج للموقع 2024/05/30على الساعة الثامنة والنصف مساءا (20:30)
- الرئيسية(investgov.dz) تاريخ الولوج للموقع 2024/05/30على الساعة التاسعة وأربعون دقيقة مساءا (21:40)

قائمـــــة المـــــلاحـــق

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد.....

كشف تقدم مشروع الاستثمار

التاريخ .....

1 - الاسم أو العنوان التجاري : .....

2 - العنوان : .....

3 - رقم التسجيل : .....التاريخ .....

4 - السجل التجاري : .....التاريخ .....

5 - رقم التعريف الجبائي : .....

6 - رقم التعريف الإحصائي : .....

7 - نوع الاستثمار : إنشاء ☐ توسع ☐ إعادة تأهيل ☐

8 - رقم الهاتف : رقم الفاكس : البريد الإلكتروني :

9- مستوى تقدم المشروع *(شطب الخانة الموافقة)*

أ

لم يشرع فيه بعد ☐

التبرير .....

.....

.....

ب

مشروع قيد الإنجاز

مجموعة نفقات الاستثمار المدفوعة (دج).....

- نسبة التقدم (%) : .....
- عدد مناصب الشغل المستحدثة : .....

الملحق الأول (تابع)

ج

مشروع منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد ☐

التبرير : .....

مجموع نفقات الاستثمار المدفوعة (دج) : .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة : .....

د

مشروع متوقف ☐

التبرير : .....

مجموع نفقات الاستثمار المدفوعة (دج) : .....

نسبة التقدم (%) : .....

هـ

مشروع متروك

التبرير : .....

.....

إمضاء المستثمر

تأشيرة مطابقة للحصيلة الجبائية

مصالح الضرائب

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد .....

طلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي أو الجزئي

(المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم)

أنا الموقّع أدناه السيّد (ة) : ..... المتصرف (ة) بصفة ..... لحساب مؤسسة .....

صاحب السجل التجاري رقم : ..... المؤرخ في .....

رقم التعريف الجبائي : .....

يتضمن الاستثمار في نشاط : .....

الرمز (الرموز) : ..... النشاط (الأنشطة) : .....

رقم المادة الضريبية : .....

الموقع (المواقع) في : .....

أصرح أني أنجزت [1] : جزئيا ☐ أو كلّيا ☐ الاستثمار موضوع شهادة تسجيل الاستثمار رقم : ..... المؤرخة في : .....

أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، مع [2] :

الاستفادة الفورية من المزايا ☐ تأجيل الاستفادة من المزايا ☐

أصرح أني قرأت الأحكام التي يؤدي بموجبها إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي، مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، إلى :

- بداية احتساب الفترة التي منحت خلالها المزايا، و
- التنازل عن أي تمديد لأجل الإنجاز الممنوح.

أتعهد، بعد أجل الإنجاز الجاري، بطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلّي، في الآجال المحددة في التنظيم المعمول به.

أتعهد بإيداع هذا الطلب لدى الشباك الوحيد .....

توقيع المستثمر

---

[1] ضع علامة في المربع المناسب.

[2] حالة محتملة لمشروع دخل حيز الاستغلال الجزئي ولم تنقض آجال إنجازه.

الفهـــــرس

الشكر والتقدير	الصفحة
الإهداء	
الفهرس	
مقدمة	أ-ه
الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للمستثمر الأجنبي في ظل قانون الجديد 18/22	
تمهيد	08
المبحث الأول: الضمانات الممنوحة عند الشروع في الاستثمار.	09
المطلب الأول: ضمان مبدأ حرية الاستثمار.	09
الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار.	09
الفرع الثاني: القيود والواردة على مبدأ حرية الاستثمار.	13
المطلب الثاني: ضمان مبدأ المساواة والشفافية.	15
الفرع الأول: ضمان مبدأ المساواة.	15
الفرع الثاني: ضمان مبدأ الشفافية.	17
المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة بعد الشروع في الاستثمار.	18
المطلب الأول: ضمان مبدأ الثبات التشريعي.	18
الفرع الأول: مضمون مبدأ الثبات التشريعي.	19
الفرع الثاني: تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي.	20
المطلب الثاني: ضمان حماية الملكية العقارية والملكية الفكرية.	24
الفرع الأول: ضمان حماية الملكية العقارية.	24
الفرع الثاني: ضمان حماية الملكية الفكرية.	30
المطلب الثالث: ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداتها.	34
الفرع الأول: مضمون تحويل رؤوس الأموال المستثمرة.	35
الفرع الثاني: تكريس ضمان تحويل رؤوس الأموال.	37
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني الضمانات الإجرائية للمستثمر الأجنبي في القانون الجديد 18/22.	
تمهيد	44

المبحث الأول: الضمانات الإدارية.	45
المطلب الأول: مرونة الإجراءات.	45
الفرع الأول: الإبقاء على نظام تسجيل الاستثمارات.	46
الفرع الثاني: إنشاء منصة رقمية للمستثمر الأجنبي.	49
الفرع الثالث: الأجهزة المتخصصة بتنظيم وتوجيه الاستثمار.	51
المطلب الثاني: اللجنة العليا الوطنية للطعون.	52
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون.	53
الفرع الثاني: سير أعمال اللجنة العليا الوطنية للطعون.	54
المبحث الثاني: الضمانات القضائية.	56
المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني.	56
الفرع الأول: الصلح في منازعات الاستثمار.	57
الفرع الثاني: الوساطة كطريقة لحل المنازعات.	60
المطلب الثاني: ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.	65
الفرع الأول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي.	65
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري.	67
خلاصة الفصل	70
الخاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	76
الملاحق	94
الفهرس	98
الملخص	

الملخص:

عمل المشرع الجزائري على توضيح وتكريس جملة من الضمانات فيها ما يتعلق بالمستثمر أثناء الشروع بمشروعه الاستثماري ألا وهي حرية الاستثمار، المساواة والشفافية في الاستثمارات من خلال القانون رقم 18/22 تطبيقا لما جاء في التعديل الدستوري، أما بخصوص الضمانات بعد الشروع في الاستثمار فنجد أن المشرع الجزائري قد استقر على ما جاءت به التشريعات السابقة للاستثمار وقد استحدث مجموعة من الضمانات لاسيما منها المتعلقة بالملكية الفكرية، منح امتياز على أراضي الدولة، الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي يخص يتطلب نجاح المشروع الاستثماري وتوفر مناخ إداري ملائم في الدولة المستقطبة للاستثمار هدف تقليص الإجراءات الإدارية اللازمة والتي تشكل في معظم الأحيان عبئا من جراء البيروقراطية المتواجدة على مستوى الهيئات الإدارية وأخرى ضمانات قضائية فيعتبر المشرع الجزائري أن الأصل في التقاضي هو اختصاص للقضاء الوطني، أما في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف فيمكن للمستثمر اللجوء الى الطرق البديلة لفض النزاعات **(المصالحة، الوساطة، التحكيم)**.

Summary

The Algerian legislator worked to clarify and establish a number of guarantees regarding what concerns the investor during the initiation of his investment project, namely freedom of investment, equality and transparency in investments through Law No. 18/22 in implementation of what was stated in the constitutional amendment. As for the guarantees after the commencement of investment, we find that the legislator Algeria has settled on what was stated in previous investment legislation and has introduced a set of guarantees, especially those related to intellectual property, granting a concession on state lands, exemption from foreign trade procedures, and banking nationalization, which require the success of the investment project and the availability of a suitable administrative climate in the country attracting investment, with the goal of reducing procedures. The necessary administrative procedures, which in most cases constitute a burden due to the bureaucracy present at the level of administrative bodies and other judicial guarantees.

The Algerian legislator considers that the principle of litigation is the jurisdiction of the national judiciary. However, in the event of bilateral or multilateral agreements, the investor can resort to alternative methods of (resolving disputes, reconciliation, and mediation, arbitration)